وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التزوير في المحررات الرسمية وآليات مكافحتها على ضوء القانون 24-02

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالبة :

- مهال فاطيمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذ:

- بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة.....زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ.....بوسحبة جيلالي.....مشرفا مقررا

الأستاذ/ة.....بلباي اكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: ..30../...06../2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

حررت هذه الوثيقة
من طرف المعني: عبد العزيز فاطمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : معال الاسم : فاطيمة الزهرة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 141375559 والصادرة بتاريخ: 2025 02 18

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة التزوير في المحررات الرسمية وآليات مكافحتها
في ضوء القانون 24-02

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
01 / JUIL. 2026
السيد(ة)

التاريخ:

إمضاء المعني

مفوض الحالة المدنية
إمضاء: لكحل أحمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الاهداء

إلى منارة العلم الإمام المصطفى، إلى الأمي الذي علم المتعلمين،

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من علمني الصبر والتضحية والوفاء

الذي لم يبخل بشيء، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء

دون انتظار، أبي الغالي

إلى مالكي في الحياة، معنى الحب والحنان بسمة الحياة وسر الوجود، إلى

صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، أمي السراج الحاني التي أنارت دربي

غمرتني بالدفء، نور عيني لم تتركني بكل مشوار حياتي ولم تبخل علي بالدعوة في كل سجدة،

أمي الحبيبة

تقبلهم يا رب قبول الصالحين، واجعلهم المبشرين بالجنة

إلى من قاسموني رحم أمي أخواني وأخواتي

شكر وتقدير

في البداية، أتوجه بخالص الشكر والحمد لله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل، وأمدني بالصبر والإرادة لتجاوز الصعوبات التي واجهتني خلال مسار البحث، فله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف، التي لم يبخل عليّ بتوجيهاته العلمية القيّمة ونصائحه الدقيقة طيلة فترة إعداد هذا البحث، فكان نعم الموجه والمرشد الذب ساعدني على تصويب الأفكار وتنظيمها، وإثراء هذا العمل بما يلزم من ملاحظات وإضافات علمية ساهمت في تحسينه وإخراجه في صورة أكاديمية لائقة.

فإليه أرفع أسمى عبارات الاحترام والتقدير، سائلة الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله، وأن يجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته.

.كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على تخصيصهم من وقتهم لقراءة المذكرة ومناقشتها

قائمة المختصرات:

صفحة	ص
طبعة	ط
دون سنة	د.س
دون طبعة	د.ط

مقدمة

يعتبر التزوير في المحررات الرسمية من أخطر الجرائم الواقعة على المجتمع، إذ يرتبط بسير المعاملات القانونية والإدارية التي تقوم أساسا على مبدأ المصداقية، وقد أولى المشرّع الجزائري هذه الجريمة عناية خاصة نظرا لخطورتها على استقرار العلاقات القانونية والأمن القانوني داخل المجتمع، حيث تعد اعتداءًا مباشرا على حجية الوثائق الرسمية وما تمثله من ضمانات لحماية الحقوق.

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر أو وثيقة بإحدى الطرق التي يحددها القانون، بقصد استعمالها على نحو يلحق ضررا بالغير أو يحقق منفعة غير مشروعة. كما يقصد بالمحرر المزور كل وثيقة تم تحريف مضمونها أو بياناتها، سواء كان هذا التحريف ماديا كالتعديل أو الإضافة أو الحذف، أو معنويا كإثبات وقائع غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك التأثير في الحجية القانونية للمحرر. وتتعدد صور هذه الجريمة، من بينها تزوير التوقيعات بانتحال صفة الغير لتحقيق أغراض مالية أو قانونية، أو تزوير الوثائق الرسمية كجوازات السفر والشهادات والعقود قصد الحصول على امتيازات دون وجه حق.

كما يعرف المزور بأنه كل شخص يقوم عمدا بتغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق التي حددها القانون، بقصد استعماله في ترتيب آثار قانونية غير مشروعة، مع علمه بأن ما أحدثه من تغيير يمس بمصداقية الوثيقة ويضر بحقوق الغير أو النظام العام.

تترتب عن هذه الجريمة آثار خطيرة، إذ تؤدي إلى زعزعة الثقة في المعاملات القانونية والاقتصادية، كما قد تتسبب في أضرار مادية جسيمة تمس الأفراد **والمؤسسات** على حد سواء، فضلا عن انعكاساتها السلبية على استقرار المجتمع. ومع التطور التكنولوجي وظهور الوسائط الرقمية الحديثة، ازدادت خطورة التزوير، حيث أصبح يتم بوسائل متقدمة تجعل اكتشافه أكثر صعوبة وتعقيدا.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري تعزيز الجهود القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال وضع آليات فعالة للوقاية منها والحد من انتشارها. وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أخطر صور التزوير، نظرا لما تمثله من مساس مباشر بالمصلحة العامة وبمصداقية الوثائق التي تعتمد عليها مختلف المعاملات، خاصة في ظل التحول نحو النظم الإلكترونية.

وأمام تفاقم هذه الظاهرة، تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية خاصة تهدف إلى مكافحتها، لا سيما من خلال القانون رقم 24-02 المؤرخ في26فيفري2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي جاء ليعزز الطابع الردعي في مواجهة هذه الجريمة، بما يتماشى مع خصوصيتها وخطورتها.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى التصدي لجريمة التزوير، سواء من حيث تحديد أركانها وصورها أو من خلال تقرير العقوبات المناسبة لها، وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة ترمي إلى حماية الثقة العامة وضمان استقرار المعاملات.

الإشكالية:

يُثير موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية وآليات مكافحتها على ضوء القانون 24-02 العديد من الإشكالات القانونية، نظرا لخطورة هذه الجريمة على استقرار العلاقات القانونية والأمن القانوني داخل المجتمع، كما أنها تعد من أخطر جرائم التزوير؛ ومن هنا يبرز التساؤل حول الحدود التي وضعها المشرع لمواجهة هذه الجريمة.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل الآتي:

ما مدى تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، لتدعيم المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما المقصود بجريمة التزوير في المحررات الرسمية وما هي أركانها وصورها؟

-ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة؟

-ما هي الوسائل الإجرائية المعتمدة في الكشف عن جرائم التزوير والتحقيق فيها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ومعالجة مختلف الجوانب المرتبطة بموضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية وآليات مكافحتها على ضوء القانون 24-02، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولنا في الفصل الأول المعنون بـ "الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير والمحررات الرسمية" ماهية المحررات الرسمية وشروط صحتها وقوتها القانونية، كما تطرقنا إلى مفهوم جريمة التزوير وخصائصها وصورها وأركانها والعقوبات المقررة لها. أما الفصل الثاني المعنون بـ "آليات مكافحة جريمة التزوير في ظل القانون 24-02" فقد خصص لدراسة آليات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في جرائم التزوير، إضافة إلى القواعد الإجرائية والآليات القانونية المستحدثة والنظام العقابي الذي أقره المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

وتقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات، أهمها:

- أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تعد من الجرائم التي يصعب اكتشافها في بعض الحالات نظرا لتطور أساليب ارتكابها.

-أن المشرّع الجزائري سعى من خلال القانون 24-02 إلى تشديد الحماية الجزائية للمحررات الرسمية والرفع من فعالية الردع القانوني.

-أن نجاح مكافحة هذه الجريمة يرتبط بفعالية الآليات الإجرائية والتقنية المعتمدة في الكشف عنها والتحقيق فيها.

_أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء، خاصة وأنه يتناول قانونا حديث الإصدار يعالج واحدة من أخطر الجرائم التي تمس الثقة داخل المجتمع، لاسيما وأن جريمة التزوير تعد من الجرائم الخفية التي يصعب اكتشافها في كثير من الأحيان.

وتكمن أهمية هذا البحث في أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية لم تعد مجرد سلوك تقليدي معزول، بل أصبحت ظاهرة خطيرة تتفاقم بشكل ملحوظ، رغم كثرة الدراسات القانونية التي تناولتها، وهو ما يبرز الحاجة إلى إعادة دراستها بعمق في ظل المستجدات الراهنة، كما أن تزايد الاعتماد على المحررات الرسمية والوثائق والأختام ذات القيمة القانونية يضاعف من خطورة المساس بها، الأمر الذي يجعل من حمايتها جزائيا ضرورة ملحة لصون الحقوق والمصالح العامة والخاصة.

كما تعد الكتابة من أعظم إنجازات الإنسان، باعتبارها وسيلة أساسية في مختلف المعاملات اليومية، غير أن انتشار المحررات المزورة من شأنه أن يزعزع الثقة فيها، ويؤدي إلى اضطراب المعاملات القانونية وتعقيد العلاقات الاجتماعية، وهو ما يعكس خطورة هذه الجريمة خاصة في المجالين الإداري والاقتصادي.

وتتنامى جرائم التزوير كما ونوعا، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل من بينها تراجع القيم الأخلاقية لدى بعض الأفراد، وضعف الوازع القانوني، إلى جانب انتشار أساليب الاحتيال واستغلال التطور التكنولوجي في تنفيذ هذه الجرائم بطرق أكثر دقة وتعقيدا.

_الهدف من الموضوع:

أما أهداف هذه الدراسة، فتتمثل في توضيح مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية، وبيان مختلف صورها وأركانها، والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى الكشف عن الأساليب المعتمدة

في ارتكابها، وبيان كيفية مواجهة المشرع لها من خلال النصوص القانونية، مع إبراز الآليات القانونية المعتمدة في كشف هذه الجرائم والحد من انتشارها.

_أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية وآليات مكافحتها على ضوء القانون 24-02 نظرا لكونه من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة في المجال الجنائي، باعتبار أن التزوير يمس مباشرة بمبدأ الثقة الذي تقوم عليه مختلف المعاملات القانونية والإدارية.

_منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية، حيث يسمح بوصف هذه الجريمة من حيث مفهومها وأركانها وصورها المختلفة، ثم تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مع محاولة تفسيرها وبيان نطاق تطبيقها العملي.

_خطة الدراسة:

إجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية ارتأينا تقسيم هده الدارسة الى فصلين متكاملين خصصنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير والمحررات الرسمية من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول ماهية للمحررات الرسمية وفي حين يتناول المبحث الثاني السياسة الجنائية في مواجهة التزوير في المحررات الرسمية،وتناول الفصل الثاني اليات مكافحة جريمة التزوير في ظل القانون 24_02 ،الذي يستعرض في مبحثه الأول اليات البحث والتحري والتحقيق في الجريمة التزوير،وفي حين تناول المبحث الثاني القواعد الإجرائية والاليات القانون المستحدثة والنظام العقابي في جريمة التزوير.

توجنا هاته الدراسة بالخاتمة التي ارفقناها بأهم النتائج والملاحظات والتوصيات التي توصلنا اليها.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير والمحررات الرسمية

يعد موضوع التزوير في المحررات الرسمية من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الثقة العامة وضمان استقرار المعاملات القانونية والإدارية، حيث يشكل المحرر الرسمي أداة أساسية في الإثبات لما يتمتع به من حجية وقوة قانونية، الأمر الذي يستوجب احاطته بإطار مفاهيمي دقيق يبين طبيعته وشروطه وقيمته القانونية، وفي المقابل بيان مختلف الصور التي قد تمس سلامته وتؤدي الى قيام جريمة التزوير.

وانطلاقا من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية للمحررات الرسمية

المبحث الثاني: الاطار القانوني والموضوعي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الأول: ماهية المحررات الرسمية

يعتبر المحرر الرسمي من أهم وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري لما يتمتع به من قوة قانونية وحجية معتبرة في المعاملات، غير أن هذه الحجية لا تكون مطلقة في جميع الأحوال، بل تخضع لجملة من الضوابط والآثار القانونية التي نظمها المشرع بدقة من أجل تحقيق التوازن بين استقرار التعاملات وحماية الحقوق، ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حجية المحرر الرسمي وآثاره القانونية، وذلك من خلال مطلبين أساسين، حيث يتناول المطلب الأول حجية المحرر الرسمي، بينما يعالج المطلب الثاني وسائل الطعن فيه.

المطلب الأول: مفهوم المحررات الرسمية وشروط صحتها

تعد المحررات الرسمية وسيلة قانونية أساسية لإثبات التصرفات والمعاملات، وقد اهتم المشرع والفقه بتحديد مفهومها بدقة من خلال تعريفها وبيان عناصرها المميزة، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لاكتسابها الصفة الرسمية[1]،وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحررات الرسمية من الناحية الفقهية والقانونية من خلال الفرع الأول، ثم بيان شروط صحتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمحررات الرسمية

يعد مفهوم المحررات الرسمية من المفاهيم الأساسية في القانون، نظرا لدورها المهم في الإثبات واستقرار المعاملات القانونية والإدارية، حيث تُعتبر هذه المحررات وسيلة قانونية ذات حجية قوية تُعتمد أمام القضاء والإدارات المختلفة لإثبات الوقائع والحقوق.

[1] سليمان مرقس، الأصول العامة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 2005، ص 98.

أولا: التعريف الفقهي للمحرر الرسمي

لقد قدّم الفقه عدة تعريفات للمحررات الرسمية، حيث ذهب الدكتور السنهوري إلى أن:" المحررات الرسمية هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفق الأوضاع القانونية المقررة، وتتنوع هذه المحررات لتشمل الأوراق القضائية مثل عرائض الدعوى ومحاضر الجلسات وأوراق المحضرين والأحكام القضائية".[1]

كما عرّفها الأستاذ يحيى بكوش بأنها:" الأوراق التي يحررها موظف عام مختص وفق الأحكام القانونية المعمول بها، وهي متعددة ومختلفة بحسب طبيعتها ومجال استعمالها".[2]

يرى الأستاذ محمد زهدور أن:" المحررات الرسمية هي كل الأوراق التي تُحرر من طرف شخص يتمتع بصفة رسمية، سواء كان موظفا عموميا تابعا للدولة أو شخصا مكلفا بخدمة عامة، مما يمنحها طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من المحررات".[3]

يتبين من التعريفات الفقهية أن المحررات الرسمية تقوم أساسا على صدورها من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفق الأوضاع القانونية المحددة.

ثانيا: التعريف القانوني للمحرر الرسمي

على المستوى التشريعي، عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي في المادة 324 من القانون المدني بأنه:"المحرر الذي يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دس، ص 104.

[2] يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988، ص 106.

[3] زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، بدون دار نشر، ط1، 1991، ص25.

عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك وفقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".[1]

أما المشرع المصري فقد جاء تعريفه في المادة 10 من قانون الإثبات، حيث اعتبر أن:" المحررات الرسمية هي تلك التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك وفقاً للأوضاع القانونية وفي حدود الاختصاص الممنوح له".[2]

يتضح من خلال هذين التعريفين أن كلا من التشريع الجزائري والمصري اعتمدا على معيار عضوي في تحديد المحرر الرسمي، يقوم أساسا على صفة محرر الوثيقة (موظف عام أو مكلف بخدمة عامة)، رغم أن هذا التعريف يرتبط أيضا بجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تضفي على المحرر صفته الرسمية وحجيته القانونية.

الفرع الثاني: شروط صحة المحررات الرسمية

بالرجوع إلى نص المادة 324 من القانون المدني يتبين أن المحررات الرسمية لا تكتسب صفتها القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط الجوهرية التي تضفي عليها الحجية القانونية، وهي على النحو الآتي:

أولا: صدور المحرر من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

يشترط أن يصدر المحرر عن موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة تعينه الدولة للقيام بمهام محددة، سواء كان تعيينه دائما أو مؤقتا، ولا يشترط أن يكون التعيين من السلطة المركزية فقط، بل يمكن أن يكون من الهيئات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات

[1] المادة 324 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999.

الطابع الإداري أو الاستقلالي، ويختلف الموظفون بحسب طبيعة وظائفهم[1]، فالقاضي يعد موظفا عاما بالنسبة للأحكام التي يصدرها، والموثق يعد ضابطا عموميا فيما يحرره من عقود وتصرفات قانونية، كما أن باقي الموظفين في الإدارات المركزية أو المحلية يندرجون ضمن هذا الإطار، غير أن بعض الفقه يعتبر المحاضر التي يحررها الخبراء أثناء أداء مهامهم محررات رسمية متى كانت ضمن الإطار القانوني لمهمتهم.[2]

ثانيا: أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطة واختصاص الموظف

يشترط أن يكون للموظف ولاية قانونية لتحرير المحرر من حيث الموضوع والزمان والمكان، وفق ما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني.

أ-من حيث الموضوع:

يجب أن يكون الموظف مختصا بنوع المحرر الذي يقوم بتحريره، وألا تكون له مصلحة شخصية فيه أو علاقة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة، وإلا انتفت عنه صفة الحياد. كما يجب أن يلتزم بمجال اختصاصه الوظيفي، فلا يجوز للقاضي مثلاً تحرير سوى الأحكام، ولا يجوز للموثق إلا تحرير العقود التي يخولها له القانون، وقد استقر القضاء على أن عقد بيع العقار لا يكون له وجود قانوني إلا إذا تم أمام موثق.[3].

ب-من حيث الزمان:

يجب أن تكون صفة الموظف قائمة وقت تحرير المحرر، فإذا انتهت صفته بالعزل أو التوقيف زالت ولايته، ولا يجوز له مباشرة العمل، ومع ذلك، إذا كان المتعاملون حسني النية ولم يعلموا

[1] زهدور محمد، المرجع السابق، ص 27.

[2] يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 95.

[3] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 10.

بالعزل، فإن المحرر يبقى صحيحاً حماية للوضع الظاهر. أما إذا واصل الموظف عمله رغم زوال صفته، فإن المحرر يفقد صفته الرسمية ويعامل كمحرر عرفي[1].

ج-من حيث المكان:

يجب أن يمارس الموظف عمله داخل نطاق اختصاصه المكاني المحدد قانونا أو تنظيمياً، حيث يختص كل مكتب توثيق أو جهة إدارية بدائرة معينة، غير أن المتعاملين لهم حرية اختيار الجهة المختصة داخل الإقليم الوطني وفق التنظيم المعمول به.[2]

ثالثا: مراعاة الأشكال القانونية في تحرير المحرر

يشترط القانون احترام الشكل الذي حدده لكل نوع من المحررات الرسمية، إذ لا تكتسب الصفة الرسمية إلا إذا حررت وفق إجراءات وشكليات معينة، وقد نصت المواد 324 مكرر 2 إلى 324 مكرر 4 من القانون المدني[3]، وكذا قانون تنظيم مهنة الموثق، على ضرورة التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم، وبيان أسمائهم وموطنهم وحالتهم المدنية، وتوضيح موضوع العقد بدقة، مع تقديم النصائح القانونية لهم قبل التوقيع، كما يجب تضمين المحرر بيانات أساسية مثل اسم الموثق ومقر عمله وتاريخ ومكان تحرير المحرر، وقد يتطلب الأمر حضور الشهود في بعض الحالات، وإغفال هذه البيانات أو مخالفة الشكل القانوني قد يؤدي إلى بطلان المحرر أو فقدانه لصفته الرسمية.[4]

تتضح شروط صحة المحرر الرسمي في كون صدوره من جهة مختصة وداخل حدود الصلاحيات القانونية مع احترام الاشكال التي يفرضها القانون.

---

[1] يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

[3] المادة 324 مكرر 2 إلى 324 مكرر 4 من القانون المدني الجزائري، السابق ذكره.

[4] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني: الحجية الاثباتية للمحررات الرسمية

تتميز المحررات الرسمية بقوة إثباتية معتبرة تجعلها حجة في مواجهة الأطراف والغير متى استوفت شروطها القانونية، غير أن هذه القوة ليست على درجة واحدة، بل تتفاوت بحسب البيانات الواردة فيها وبحسب الأشخاص الذين يحتج بها عليهم، كما أن هذه الحجية يمكن منازعتها وفق طرق قانونية محددة، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حجية المحررات الرسمية من خلال الفرع الأول، ثم إلى وسائل الطعن فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية

إن حجية المحرر الرسمي من أهم الآثار القانونية التي تترتب عن توافر شروطه الشكلية والموضوعية، إذ نص المشرع الجزائري في المواد 324 مكرر 5 إلى 324 مكرر 7 من القانون المدني على أن المحرر الرسمي متى استوفى شروطه القانونية وكان مظهره الخارجي يدل على رسميته، فإنه يتمتع بقرينة قانونية على صحته وسلامته من الناحية المادية، غير أن هذه القرينة ليست مطلقة، إذ يجوز للمحكمة أن تطرح المحرر أو تنقص من قيمته الإثباتية إذا تبين لها من مظهره أو من ظروف الدعوى ما يشكك في صحته، مما يعكس السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قوته الثبوتية.[1]

أولا: حجية المحرر الرسمي بين المتعاقدين

يعتبر المحرر الرسمي حجة قاطعة بين أطرافه فيما يثبته من وقائع وتعاقدات، فلا يجوز لهم إنكار ما ورد فيه من بيانات تتعلق بالتوقيع أو حصول التصرف أمام الموظف العمومي، ولا يطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير، غير أن البيانات التي يصرح بها الأطراف ويثبتها الموثق دون تحقق شخصي منها لا تكون لها نفس الحجية المطلقة، حيث يجوز إثبات عكسها بطرق

[1] المواد 324 مكرر 5 إلى 324 مكرر 7 من القانون المدني الجزائري السابق ذكره.

الإثبات العادية دون اللجوء إلى التزوير[1]، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي ميز بين ما يثبته الموثق بنفسه وما ينقله عن ذوي الشأن.

ثانيا: حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير

يمتد أثر المحرر الرسمي إلى الغير، سواء كان خلفا عاما أو خاصا، حيث يعد حجة عليهم إلى غاية الطعن فيه بالتزوير إذا كانوا يرغبون في نفي ما ورد به من بيانات، أما الغير الأجنبي فيجوز له التمسك به أو الطعن في مضمونه وفق القواعد العامة للإثبات، مع إمكانية إثبات عكس ما ورد فيه بكافة الوسائل باعتبار أن المحرر الرسمي لا يكون حجة عليه إلا في حدود ما نص عليه القانون.[2]

ثالثا: حجية المحرر الرسمي من حيث المضمون

تختلف قوة حجية بيانات المحرر الرسمي بحسب مصدرها، فهناك بيانات لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وهي التي يثبتها الموثق بنفسه أو تقع بحضوره كالتوقيع والتاريخ والهوية، في حين توجد بيانات أخرى ينقلها عن أقوال الأطراف دون تحقق منها، وهذه يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية دون الحاجة إلى دعوى التزوير[3]، مما يحقق توازنا بين حماية الثقة العامة وضمان حقوق الأطراف.

رابعا: حجية المحرر الرسمي من حيث الصور

تكون للصور الرسمية للمحرر الرسمي حجية تختلف بحسب وجود الأصل من عدمه، فإذا كان الأصل موجودا فإن الصورة الرسمية تكون لها نفس قوته متى ثبتت مطابقتها له، ويجوز للمحكمة

[1] إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول، ط1، 2005، ص 151.

[2] يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 122.

[3] ملزي عبد الرحمن، محاضرات بعنوان طرق الإثبات في المواد المدنية، ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 26، سنة 2006-2007، ص 12.

طلب الأصل للتحقق من ذلك، أما إذا فقد الأصل لسبب قاهر كالحريق أو السرقة فإن الصورة الرسمية تأخذ حكم الأصل إذا لم يثر بشأنها أي شك في مطابقتها، بينما الصور المأخوذة عن الصور الأصلية لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس.[1]

خامسا: حجية المحرر الرسمي من حيث التنفيذ

تتميز بعض المحررات الرسمية بكونها سندات تنفيذية، حيث يمكن تنفيذها جبرا دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يمنحها قوة تنفيذية خاصة تجعلها وسيلة فعالة لضمان استقرار المعاملات وتسريع تنفيذ الالتزامات، [2]وهو ما يبرز القيمة القانونية العالية للمحرر الرسمي في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الثاني: وسائل الطعن في المحررات الرسمية

رغم القوة الثبوتية التي تتمتع بها المحررات الرسمية، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعلها محصنة بشكل مطلق، بل أقر إمكانية الطعن فيها بطرق قانونية محددة تهدف إلى حماية الحقوق وضمان سلامة المعاملات،[3] وتعتبر هذه الوسائل ضمانة أساسية توازن بين استقرار التعاملات القانونية وإمكانية مراجعة ما قد يشوب المحرر من خلل أو عدم صحة.

من أهم وسائل الطعن في المحررات الرسمية الدفع بالبطلان، ويقصد به التمسك بعدم صحة التصرف القانوني الوارد في المحرر لغياب أحد أركانه الأساسية كالأهلية أو الرضا أو المحل أو

[1] ملزي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 13.

[2] يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 124.

[3] أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط2، 2005، ص 89.

السبب[1]، حيث لا يتم الطعن في المحرر ذاته وإنما في التصرف الذي يتضمنه، وهو ما يؤدي إلى عدم الاعتداد به كدليل قانوني.

كما يمكن منازعة المحرر الرسمي من خلال إنكار بعض البيانات التي لم يقم الموظف العمومي بتثبيتها بنفسه، وإنما صرح بها الأطراف، حيث يجوز في هذه الحالة إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات القانونية دون المساس بسلامة المحرر من حيث الشكل الرسمي.[2]

كذلك يمكن الطعن في المحرر عند ثبوت مخالفته للشروط الشكلية الجوهرية التي أقرها القانون، مثل صدوره خارج الاختصاص أو عدم احترام الإجراءات القانونية الواجب اتباعها[3]، مما قد يؤدي إلى إنقاص قيمته أو استبعاده كليا من مجال الإثبات حسب تقدير القاضي.

يتضح أن المشرع الجزائري منح للمحررات الرسمية حجية قوية، لكنه في المقابل أقر وسائل قانونية دقيقة للطعن فيها بما يضمن تحقيق العدالة وصيانة الحقوق دون الإخلال بمبدأ الثقة في الوثائق الرسمية.

المبحث الثاني: الاطار القانوني والموضوعي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يعد التزوير في المحررات الرسمية من أخطر الجرائم التي تمسّ المجتمع وتُهدّد استقرار المعاملات القانونية والإدارية، لما ينطوي عليه من تحريف للحقيقة بقصد استعمالها على نحو يضرّ بالغير أو يخلّ بالنظام العام، وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لهذه الجريمة من خلال تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها، لاسيما في ظل التطورات الحديثة التي شهدتها

[1] أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 91.

[2] عبد القادر بن حرز الله، الوجيز في قانون الإثبات المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط2، 2018، ص 134.

[3] بوجادي عمار، طرق الإثبات في المواد المدنية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص 98.

أساليب التزوير[1]، وهو ما كرّسه القانون 24-02 ضمن آليات حديثة لمكافحتها، وعليه فإن دراسة الإطار النظري لجريمة التزوير تكتسي أهمية بالغة لفهم أبعادها القانونية ومختلف تجلياتها.

وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة التزوير وخصائصها من خلال المطلب الأول، كما سيتم في المطلب الثاني تناول صور جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير وخصائصها

يعتبر تحديد مفهوم جريمة التزوير وضبط خصائصها من المسائل الأساسية التي ينبني عليها الفهم الصحيح لهذه الجريمة، إذ لا يمكن الإحاطة بمختلف صورها وآثارها القانونية دون الوقوف على معناها الدقيق والسمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، خاصة في ظل تعدد التعريفات الفقهية واختلافها، وهو ما يستدعي تحليلها وبيان عناصرها الجوهرية، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التزوير من خلال الفرع الأول، ثم إبراز أهم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

اختلفت التشريعات والآراء الفقهية في تحديد مفهوم موحد لجريمة التزوير، وهو ما جعل تعريفها يتباين بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليها، سواء لغويا أو اصطلاحيا أو قانونيا، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف التزوير

عرف التزوير لغة واصطلاحا وفقها وقانونا كما يلي:

[1] أحمد ميدي، المرجع السابق، ص 98.

أ-التعريف اللغوي:

يقصد بالتزوير في اللغة التعديل والإعداد والتحسين، فيقال زوّر الشيء أي هيّأه وعدّله وأحكم صنعه، كما يطلق على كل تغيير أو تزيين سواء كان إيجابيا أو سلبيا. ويستعمل أيضا للدلالة على تحسين الكلام أو تزييفه من خلال الكذب، بما يفيد الانحراف عن الحقيقة والابتعاد عنها[1]، ومن هذا المعنى يظهر أن الكذب والباطل يطلق عليهما لفظ الزور، لأنهما يقومان على مخالفة الواقع والحقيقة.

ب-التعريف الاصطلاحي:

يقصد به إدخال تغيير على مضمون الوثيقة أو المحرر بهدف تضليل شخص أو جهة معينة ودفعها إلى اتخاذ قرار بناء على بيانات غير صحيحة[2]، كما يعرف أيضا بأنه:" عملية منظمة وممنهجة تستهدف تشويه الحقيقة وإنتاج معطيات مزيفة تظهر في شكل وقائع صحيحة"[3]، مما يؤدي إلى إضفاء طابع من المشروعية على أمر غير حقيقي.

ج-التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لجريمة التزوير، نظرا لتعدد صورها وتنوع آثارها القانونية، وقد قدمت عدة تعريفات من أبرزها ما يلي:

عرفه الأستاذ جون بول دوسي بأنه:" كل تغيير متعمد أو تحريف أو إنكار للحقيقة أو الواقع بقصد تضليل الغير، ويتميز هذا الفعل بكونه تشويها للحقائق من شأنه إحداث ضرر، ويتم ارتكابه عمدا في محرر يمكن استخدامه كدليل".[4]

---

[1] موقع إلكتروني اطلع عليه بتاريخ: 2026/04/22، الساعة 09:19 https://holdislamic.contant.com

[2] ابتسام الفرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، د س، الجزائر، ص 30.

[3] إسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة العربية، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص 674.

[4] جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 270.

كما عرفه الفقيه جارسون بأنه تغيير للحقيقة بوسائل قانونية أو مادية، يتم بقصد خداع الغير، ويترتب عنه احتمال وقوع ضرر مادي أو معنوي.

وعرفه فقيه آخر بأنه:" كل تعديل في الحقيقة يتم بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق الكتابة أو الإضافة أو التوثيق، متى كان المحرر من شأنه إثبات حق أو ترتيب آثار قانونية معينة أو المساهمة في تحقيق نتائج محددة".[1]

وقد انقسم الفقه حول هذا التعريف إلى اتجاهين رئيسيين:

يرى الاتجاه الأول أنه:" لا ينبغي ربط تعريف التزوير بعنصر الضرر فقط، لأن العلة من تجريم التزوير هي حماية الثقة العامة وصحة المظهر القانوني للمحررات التي يمنحها القانون حجية خاصة، وبالتالي فإن الاعتداء لا يقتصر على المصالح الفردية بل قد يمتد إلى المصلحة العامة وسلطة الدولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحررات الرسمية، كما يمكن أن يقع التزوير حتى في المحررات العرفية دون اشتراط تحقق الضرر، لأن مجرد تغيير الحقيقة في وثيقة محمية قانونا يكفي لقيام الجريمة".[2]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن :" جريمة التزوير تعد من الجرائم الخطيرة التي تقوم أساسا على خيانة الثقة العامة التي يمنحها القانون للمحررات، باعتبارها وسيلة لإثبات الحقوق والمراكز القانونية، ولذلك فإنه لا يشترط تحقق الضرر الفعلي أو حتى احتماله، وإنما يكفي أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يتمتع بالحماية القانونية، لأن هذا التغيير يعرض الغير لخطر التضليل والوقوع

[1] عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 37.

[2] بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجناية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2024، ص 10.

في الخطأ، ومن ثم فإن التزوير يعرف في هذا الاتجاه بأنه تغيير للحقيقة في محرر قانوني بقصد الغش والخداع".[1]

يتضح من التعريفات الفقهية لجريمة التزوير أنها لم تستقر على صياغة واحدة، لكنها تلتقي في جوهرها على اعتبار التزوير تغييرا للحقيقة في محرر بهدف الغش والخداع، كما أن اختلاف الفقهاء بين اشتراط الضرر من عدمه يعكس تنوع الزاوية التي ينظر منها إلى الجريمة بين حماية الثقة العامة وحماية المصالح الفردية.

د-التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري جريمة التزوير في قانون24-02متعلق بمكافحة تزوير واستعمال المزور في المادة في مادتها الثالثة على أنها:" كل فعل من شأنه تغيير الحقيقة في أصل المحررات والوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في القانون، بما يؤدي إلى إحداث ضرر، ويترتب عنه إقرار حق أو صفة أو واقعة يترتب عليها آثار قانونية"[2]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن التزوير يشمل صور التقليد والتزييف معا".

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 441 الفقرة 1 من قانون العقوبات المعدلة بتاريخ 14 ماي 1993 بأنه:" كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر، يتم بأي وسيلة كانت، سواء ورد على محرر أو على أي دعامة تتضمن أفكارا يكون موضوعها أو من آثارها إثبات حق أو واقعة ذات نتائج قانونية".[3]

[1] نشاد ضياء الحق عبد القادر، جريمة استعمال محررات مزورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2020-2021، ص 11.

[2] المادة 23 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المؤرخ في 26 فبراير 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، ص 05.

[3] نزيه نعيم شلال، دعاوى التزوير واستعمال المزور، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 10.

أما المشرع السوري فقد عرف التزوير في المادة 443 من قانون العقوبات بأنه:" تشويه متعمد لصحة الوقائع والبيانات المراد إثباتها في وثيقة أو خط يد مقبول كدليل، مما قد يترتب عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".[1]

وفي السياق ذاته، عرفه المشرع اللبناني في المادة 453 من قانون العقوبات بأنه:" تشويه متعمد لصحة الوقائع والبيانات المراد إثباتها في وثيقة أو مخطوطة مقبولة كدليل، بما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".[2]

كما عرفه المشرع الكويتي بأنه:" كل تغيير في محتويات وثيقة بقصد تضليل الغير للاعتقاد بأنها مطابقة للوقائع، إذا كانت الوثيقة المعدلة صالحة للاستعمال بهذا الشكل، ويعد تزويرا أيضا كل انتحال لوثيقة ونسبتها إلى شخص لم تصدر عنه، أو إجراء تغيير عليها بالحذف أو الإضافة أو التعديل أو وضع توقيع أو ختم أو بصمة دون إذن صاحبها، أو الحصول على توقيع أو ختم بطريق الخداع، وكذلك إدراج بيانات غير صحيحة من طرف محرر الوثيقة بما يغير معناها الحقيقي".[3]

وكذلك عرفه المشرع الأردني في المادة 260 بأنه:" كل تشويه متعمد لصحة الوقائع والبيانات المطلوب إثباتها في وثيقة أو محرر يستخدم كدليل، بما قد يترتب عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".[4]

---

[1] المستاري نور الهدى، التزوير واستعمال المزور في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 14.

[2] وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020-2021، ص 17.

[3] بدر أحمد الجاسر الراجحي، جريمة التزوير الإلكتروني كجريمة مستحدثة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 01، 2020، ص 122

[4] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 562.

وأخيرا نصت المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:" جريمة التزوير هي استخدام وسائل تقنية المعلومات لتغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، مع نية استعمالها كبيانات صحيحة".[1]

يتضح من خلال هذه التعريفات أن التزوير قانونا هو كل فعل يؤدي إلى تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق أو الدعائم التي حددها القانون، سواء كان هذا التغيير ماديا أو معنويا، متى كان من شأنه إحداث ضرر أو ترتيب آثار قانونية تتمثل في إنشاء حق أو صفة أو إثبات واقعة غير صحيحة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

تتمحور أهم خصائص جريمة التزوير فيما يلي:

أولا: جرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة

تتميز جرائم التزوير بأنها ليست أفعالا عارضة أو ناتجة عن الخطأ، بل هي أفعال مدبرة مسبقا، يقوم بها الجاني عن قصد واعتمادا على مهارات فنية وتقنية ومعارف متخصصة، قد تكون قانونية أو تقنية أو معلوماتية، كما تتطلب قدرا عاليا من الذكاء والخبرة والدقة في التنفيذ، وهو ما يجعلها من الجرائم التي لا تقع بشكل عفوي، بل تكون نتيجة تخطيط مسبق وإعداد محكم من طرف أشخاص ذوي كفاءة في هذا المجال.[2]

نصت اتفاقية بودابست في المادة 7 على التزام كل طرف بتجريم الأفعال التي تتم عمدا ودون وجه حق، والتي تتمثل في إدخال أو حذف أو تعديل أو حجب بيانات الحاسب الآلي، بما

[1] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 981.

[2] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 983.

يؤدي إلى إنتاج بيانات غير صحيحة تظهر في شكل بيانات صحيحة عند استعمالها استعمالا مشروعا، ويتم هذا التجريم بغض النظر عن كون هذه البيانات قابلة للقراءة أو الفهم من عدمه.[1]

ثانيا: جرائم التزوير لا تتقيد بزمان أو مكان

تتميز جريمة التزوير بطبيعتها التي تتجاوز الحدود الجغرافية والزمانية، حيث يمكن أن ترتكب في أي وقت وفي أي مكان، وهو ما جعلها ذات بعد دولي، خاصة مع تطور وسائل الاتصال وتزايد التبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، إضافة إلى الانتشار السريع للمعلومة في العصر الحديث.

وبالتالي أصبح من الضروري أن تولي الدول اهتماما خاصا لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها ومعاقبة مرتكبيها، حفاظا على الأمن والاستقرار الوطني، لأن جرائم التزوير تمس بشكل مباشر سيادة الدولة وحقوقها، خاصة فيما يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية والعملة، كما أنها تعد اعتداء على الحقوق الفردية، وتؤدي في النهاية إلى الإضرار بالموارد المالية والإيرادات العامة.[2]

ثالثا: جريمة تمس المصداقية العامة للمحررات

تتميز جريمة التزوير بكونها من الجرائم التي تمس بشكل مباشر في المحررات والوثائق الرسمية، وهي المصداقية التي يقوم عليها النظام القانوني والإداري، إذ يؤدي انتشار التزوير إلى زعزعة هذه الثقة وإضعاف حجية الوثائق في الإثبات.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 983.

[2] لامية مجدوب، التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017، ص 25.

[3] سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 17.

رابعا: جريمة ذات قابلية خفية وصعوبة الاكتشاف

تتسم جريمة التزوير بطابعها الخفي في كثير من الحالات، حيث يتم ارتكابها بأساليب دقيقة ومحكمة تجعل اكتشافها أمرا صعبا في البداية، خاصة عندما تستعمل فيها وسائل تقنية متطورة، الأمر الذي يتطلب من الجهات المختصة خبرة عالية وتقنيات حديثة لكشفها والتحقيق فيها[1]، ما يزيد من خطورتها ويجعل مكافحتها أكثر تعقيدا.

خامسا: جريمة ذات طابع اقتصادي

تؤثر جرائم التزوير بشكل كبير على الاقتصاد الوطني، حيث تتجلى هذه التأثيرات في إحداث أزمات اقتصادية، وفقدان الثقة في الدولة في مختلف المعاملات سواء الداخلية بين الأفراد أو الخارجية مع الدول الأخرى، إضافة إلى هدر الموارد المالية والدخل القومي، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم المساعدة، إذ غالبا ما ترتكب في إطار منظم وبمشاركة عصابات إجرامية تعتمد على عدد من الأشخاص ذوي الخبرة التقنية والعلمية.[2]

سادسا: جريمة ذات طابع تقني علمي

إن ارتكاب جريمة التزوير في العصر الحديث أصبح يعتمد بشكل كبير على الوسائل التكنولوجية والمعرفة العلمية المتقدمة التي يفرضها التطور الحضاري، حيث تتطلب هذه الجريمة توظيف كفاءات متخصصة في مجالات التكنولوجيا والفنون والعلوم الصناعية، كما أنها تحتاج إلى قدرات ذهنية وتقنية عالية، ويُعد الاستخدام السلبي للثورة التكنولوجية، خاصة تقنيات الطباعة

[1] المرجع نفسه، ص 17.

[2] سليمان عبد المنعم، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 290.

الحديثة وأجهزة الحاسوب، من أهم الأسباب التي ساهمت في تطور أساليب التزوير وارتفاع وتيرته بشكل ملحوظ.[1]

يتضح من خلال خصائص جريمة التزوير أنها جريمة مركبة ومعقدة لا تقوم على الصدفة، بل ترتكز على التخطيط والدقة والاستعانة بوسائل تقنية وعلمية متطورة، كما أنها تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية وتمتد آثارها إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

المطلب الثاني: صور جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها وأركانها

تتخذ جريمة التزوير صورا متعددة تختلف باختلاف الوسائل المستعملة والنتائج المترتبة عنها، كما أن المشرّع قد أحاطها بجملة من العقوبات التي تتناسب مع خطورتها، إلى جانب تحديد أركانها القانونية التي لا تقوم الجريمة بدونها، الأمر الذي يستوجب دراسة هذه الجوانب بشكل دقيق لفهم كيفية قيام الجريمة وتكييفها القانوني، وعليه سيتم في هذا المطلب تناول صور جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أركان جريمة التزوير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها

تتمثل صور جريمة التزوير فيما يلي:

أولا: جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

تعتبر جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية من أخطر الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني والثقة العامة، كما تهدد مصداقية الوثائق الصادرة عن السلطة العامة أو عن الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ويقصد بها كل تغيير متعمد في محرر رسمي يتم بإحدى الطرق التي

[1]أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 482.

نص عليها القانون، بهدف استعماله للإضرار بالغير أو لتحقيق منفعة غير مشروعة، وتكتسب هذه المحررات أهمية خاصة باعتبارها حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس، مما يجعل المساس بها يشكل اعتداء مباشرا على النظام القانوني، وهو ما دفع المشرع إلى تشديد العقوبات المقررة لها.

أ-المفهوم القانوني للمحرر الرسمي:

عرف المشرع المحرر الرسمي في المادة 3 فقرة 4 من القانون 24-02 بأنه:" كل محرر يثبت فيه موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود اختصاصه وسلطته، كما يشمل كل محرر منحه القانون هذه الصفة"[1]. ويلاحظ أن المشرع من خلال قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور قد اعتمد تعريفا خاصا للمحرر الرسمي، على خلاف القوانين السابقة التي كانت تعتمد على الفقه أو على بعض نصوص القانون المدني، خاصة (المادة 324) مدني.

قد جرت محاولات للتمييز بين المحرر الرسمي والعمومي من حيث المصدر أو الشكل، غير أن المشرع الجزائري قد وحّد بينهما من حيث الحكم والعقوبة، سواء في قانون العقوبات أو في القانون 24-02، وتشمل المحررات الرسمية تلك الصادرة عن أجهزة الدولة، أو عن القضاء، أو عن الإدارة، أو عن بعض الأعوان المكلفين بخدمة عامة مثل الموثقين والمحضرين القضائيين، ومن أمثلتها وثائق الحالة المدنية كعقد الميلاد والزواج والطلاق وغيرها.[2]

ويكتسب المحرر صفة الرسمية بتوافر ثلاثة شروط أساسية هي:

1-صدوره عن موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

2-صدوره في حدود الاختصاص الموضوعي للمحرر.

[1] المادة 03 فقرة 4 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، ط 9، دار هومة، 2008، ص 343.

3-احترام الأشكال القانونية المقررة لتحريره.[1]

ب-الفئات المكلفة بتحرير المحررات الرسمية:

1-الموظف العمومي: هو كل شخص عين في وظيفة عمومية دائمة وتم ترسيمه في رتبة ضمن السلم الإداري، ويشمل كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو يساهم في تسيير مرفق عام، سواء في إصدار القرارات أو تنفيذ الالتزامات أو الامتناع عنها.[2]

2-الضابط العمومي (الموثق): هو شخص مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط القانون إضفاء الصيغة الرسمية عليها، أو التي يرغب الأطراف في منحها هذه الصفة.[3]

المكلف بخدمة عامة: هو كل شخص أسندت إليه مهمة القيام بعمل من أعمال المرافق العامة بصفة دائمة أو مؤقتة دون أن تتوفر فيه صفة موظف أو ضابط عمومي، ويقتضي ذلك نصا قانونيا خاصا.[4]

ج-أساليب ارتكابها:

حددت المادة 31 من القانون 24-02 أساليب ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية بالنسبة لغير الأشخاص المذكورين في (المادة 34)، وذلك من خلال: تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، أو اصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالصات، أو إدراجها لاحقا في المحررات، أو

---

[1] يحي باهي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 36.

[2] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 3.

[3] المادة 3 من القانون 06-02المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ص 3.

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 408.

إضافة أو حذف أو تغيير شروط أو وقائع كان الهدف من المحرر إثباتها، أو انتحال صفة الغير أو الحلول محلها.[1]

د-العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية:

1-بالنسبة لغير الموظفين:

يعاقب كل من ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو قام بتقليدها أو اصطناعها أو انتحال صفة الغير بالحبس من 10 إلى 20 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج.[2]

2-بالنسبة للموظف أو الضابط العمومي أو القاضي:

يعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة في حالة ارتكاب التزوير أو تغيير الحقيقة عمدا في المحررات أو إدراج اتفاقات مخالفة للحقيقة، مع الإشارة إلى أن المشرع تخلى عن عقوبة السجن المؤبد التي كانت مقررة في النصوص السابقة.[3]

3-بالنسبة للشخص غير طرف في المحرر:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج إذا أدلى بتصريحات كاذبة أمام موظف عمومي مع علمه بذلك، مع إمكانية استفادته من عذر معفٍ إذا عدل عن أقواله قبل استعمال المحرر أو إحداث ضرر.[4]

[1] المادة 31 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] المادة 31 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3] المادة 33 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[4] المادة 33 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

يتضح من خلال دراسة جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أنها من أخطر الجرائم التي تمس الثقة العامة، نظرا لارتباطها المباشر بالمحررات التي تمنحها الدولة حجية قانونية خاصة وتعتمد عليها في إثبات الحقوق والمراكز القانونية.

ثانيا: جريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

تعد جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية من الجرائم التي تمس الثقة المتبادلة بين الأفراد والمؤسسات، خصوصا في المجالين المالي والاقتصادي، حيث تلعب هذه المحررات دورا أساسيا في إثبات الحقوق والالتزامات، وتتحقق هذه الجريمة من خلال تغيير متعمد للحقيقة في محرر غير رسمي، بهدف استعماله للإضرار بالغير أو لتحقيق منفعة غير مشروعة، ورغم أن هذه المحررات لا تصدر عن سلطة عامة، إلا أن المشرع منحها حجية قانونية معتبرة، مما يجعل تزويرها فعلا مجرما قانونا.[1]

أ-تعريف المحررات العرفية والتجارية والمصرفية:

يقصد بالمحرر العرفي كل محرر يصدر من شخص عادي ويوقعه بنفسه أو يضع عليه بصمته، وفقا للشروط القانونية المعمول بها، ويتميز بغياب الصفة الرسمية فيه[2]، أي أنه لا يصدر عن موظف عمومي مختص في إطار وظيفته.[3]

[1] فاطمة الزهراء غريسي، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2011، ص 06.

[2] المادة 03 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003، ص 128.

أما المحرر التجاري فهو كل محرر يتعلق بعمل تجاري أو يثبت تصرفا تجاريا، ويشمل الأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر، إضافة إلى مختلف الوثائق التي يعتمد عليها التاجر في ممارسة نشاطه المهني.[1]

في حين يقصد بالمحررات المصرفية أو المالية تلك الوثائق المتبادلة بين البنوك والمتعاملين معها، والتي تتعلق بعمليات الدفع أو السحب أو التحويل المالي، وقد اعتبرت الاجتهادات القضائية أن بعض الوثائق الصادرة عن مؤسسات ذات طابع اقتصادي أو تجاري تدخل ضمن المحررات التجارية لا الرسمية.[2]

ب-أساليب ارتكاب جريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمصرفية:

تتشابه أساليب ارتكاب هذه الجريمة مع أساليب التزوير في المحررات الرسمية، حيث تتمثل أساسا في التقليد والتزييف أو اصطناع محررات تتضمن بيانات غير صحيحة، أو إدراج وقائع كاذبة داخلها، وفقا لما ورد في المادة 31 [3]من القانون 24-02، وتمتد هذه الأساليب أيضا إلى وسائل الدفع المختلفة مثل الشيكات وغيرها من الأدوات المالية.

ج-العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمصرفية :

فيما يخص التزوير في المحررات التجارية أو المالية أو المصرفية، فقد أقر المشرع عقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج، كما تطبق نفس العقوبة على كل من أصدر فاتورة تتضمن وقائع غير صحيحة ماديا.[4]

[1] عبد المجيد الزعالني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 162.

[2] المرجع نفسه، ص 162.

[3] المرجع نفسه، ص 163.

[4] المادة 35 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

ويعاقب كذلك بالحبس من سبع(7) سنوات إلى اثنتي عشرة(12) سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 1000.000 دج 2000.000 دج، كل مصرفي أو مدير شركة أو أي شخص يلجأ إلى الجمهور لجمع الأموال أو إصدار أسهم أو سندات أو غيرها، إذا ارتكب أفعالا تدخل في إطار التزوير.[1]

أما بالنسبة لتزوير المحررات العرفية، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج.[2]

وفيما يخص تزوير وسائل الدفع مثل الشيكات، فيعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، كما تطبق نفس العقوبات مع زيادة في الغرامة المالية في حالة استعمال وسائل دفع مزورة مع العلم بذلك.

يتبين من خلال هذه الجريمة أن التزوير في المحررات غير الرسمية لا يقل خطورة عن التزوير في المحررات الرسمية، نظرا لتعلقه المباشر بالمعاملات المالية والتجارية، وما يترتب عنه من اختلال في الثقة واستقرار المعاملات الاقتصادية.

ثالثا: جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

إن جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات من صور التزوير التي ترتبط بوثائق رسمية أو تعليمية أو إدارية تصدر عن جهات مختصة، وتستعمل لإثبات الهوية أو الصفة أو المؤهل أو الحقوق المختلفة، ويتحقق هذا النوع من التزوير من خلال إدخال تغيير غير مشروع على محتوى هذه الوثائق أو بياناتها، بهدف استعمالها على نحو مخالف للحقيقة، مما يترتب عنه المساس بمصداقيتها القانونية.[3]

---

[1] المرجع نفسه،المادة35من القانون24-02

[2] المادة 36 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

ورغم أن هذه الوثائق تعد أقل خطورة نسبيا مقارنة ببعض صور التزوير الأخرى، إلا أن أهميتها القانونية والعملية في مجالات التوظيف والدراسة والحصول على الامتيازات جعلت المشرع يوليها حماية جزائية خاصة، من خلال تجريم مختلف صور التلاعب بها وتحديد عقوبات مناسبة لها.[1]

أ-تعريف الوثائق الإدارية والشهادات:

عرف المشرع الوثيقة في المادة 3 من القانون 24-02 بأنها:" المراسلات والمحررات والمستندات، بما فيها التاريخية، التي تنشئها أو تتحصل عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية، وكل مؤسسة تملك الدولة فيها كل أو بعض رأس المال، إضافة إلى كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، وكذا الوثائق الصادرة عن الأشخاص المعنوية الخاصة أو الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية والإقليمية".[2]

أما الوثائق الإدارية فهي:" وثائق رسمية تصدرها السلطات الإدارية المركزية أو المحلية بهدف إثبات الهوية أو الحقوق أو الصفات، مثل بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر والدفتر العائلي وغيرها من الوثائق ذات الطابع الإداري".[3]

في حين تعرف الشهادة بأنها:" وثيقة رسمية تصدر عن جهة قضائية أو إدارية أو طبية، وتتضمن إثباتا لواقعة أو حالة معينة، مثل شهادات الجنسية، أو الإعفاء من الضرائب، أو رخص السياقة، أو الشهادات الطبية، ويعد تزويرها من أخطر صور التزوير لارتباطها المباشر بالحقوق والامتيازات".[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 261.

[2] المادة 03 من القانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3]أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 82.

[4] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 82.

ب-أساليب ارتكاب جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات:

تتنوع أساليب ارتكاب هذه الجريمة، حيث تشمل اصطناع وثيقة كاملة غير موجودة أصلا، مثل إنشاء شهادة ميلاد أو شهادة طبية أو شهادة مدرسية مزورة، أو إدخال تعديلات على بيانات صحيحة كتحريف الاسم أو اللقب أو التاريخ باستخدام وسائل مختلفة، بما فيها الوسائل الكيميائية أو التقنية، إضافة إلى إعادة طباعة الوثائق الأصلية بعد التعديل عليها لإظهارها بشكل حقيقي.[1]

كما تشمل الأساليب انتحال صفة الغير أو استغلال هوية شخص آخر، أو إدراج بيانات كاذبة في وثائق رسمية، أو إصدار شهادات غير مطابقة للحقيقة بناء على طلب الغير، فضلا عن الترجمة غير الصحيحة عمدا للوثائق بهدف تضليل الجهات المستعملة لها، خاصة في الملفات الموجهة للخارج.[2]

ج-العقوبات المقررة لجريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات:

نص المشرع على عدة عقوبات تختلف بحسب جسامة الفعل وصفة الجاني، حيث يعاقب بالحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1000.000 دج كل من قام بتقليد أو تزوير أو تزييف رخص أو شهادات أو بطاقات أو وثائق رسمية صادرة عن الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن.

كما يعاقب بالحبس من ثلاث(3) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من تحصل بغير حق على هذه الوثائق عن طريق الإدلاء بتصريحات كاذبة أو انتحال اسم أو صفة غير صحيحة.[3]

[1] المادة 22 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] المادة 23 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3] مادة 24 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

يعاقب كذلك الموظف العمومي أو من في حكمه بالحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج إذا قام بتسليم وثيقة لشخص يعلم أنه لا يستحقها، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

كما يعاقب بالحبس من ثلاث(3) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من حرر عمدا إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، أو قام بتغيير شهادة صحيحة أصلا.[2]

يعاقب أيضا بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من اصطنع شهادة طبية أو شهادة عجز أو غيرها من الشهادات باسم طبيب أو قابلة دون وجه حق، وكذا كل من زور أو سهل استعمال شهادات أو بطاقات غير صادرة عن أصحابها الحقيقيين.[3]

كما تطبق عقوبة الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة مالية على كل من قام بإصدار شهادات كاذبة تتعلق بحسن السلوك أو العوز أو غيرها من الظروف التي تستعمل للحصول على مزايا أو إعانات أو قروض، وتطبق نفس العقوبة على من زور شهادة صحيحة لجعلها تخص شخصا غير صاحبها الأصلي.[4]

"وعلاوة على ما سبق، يعاقب المشرع بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب فعلاً من أفعال

[1] المادة 23 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] مادة 24 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3] مادة 30 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[4] مادة 27 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

الغش في الحسابات أو الميزانيات المتعلقة بالدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، ما لم يشكل هذا الفعل جريمة أشد في التشريع الساري المفعول."[1]

رابعا: جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

يعد التزوير بهدف الحصول على إعانات أو مساعدات أو إعفاءات عمومية من أخطر الجرائم التي تمس المال العام وتخل بمبدأ العدالة الاجتماعية، حيث يقوم على تقديم بيانات أو وثائق مزورة قصد الاستفادة من امتيازات مالية أو عينية لا يستحقها المستفيد قانونا، ونظرا لما يترتب عن هذا السلوك من آثار سلبية على التوازن المالي والسياسات الاجتماعية للدولة، فقد تدخل المشرع لتجريمه بنصوص خاصة باعتباره اعتداء على المجتمع وعلى نظام توزيع الموارد العمومية.

أ-التكيف القانوني لجريمة التزويرللحصول علي الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات:

يقصد بجريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات كل سلوك غير مشروع يهدف إلى الحصول على مزايا مالية أو عينية من الدولة أو من الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية، وذلك عن طريق استعمال وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة، بما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والإضرار بالمال العام والخزينة العمومية، فضلا عن المساس بسياسة الدولة الاجتماعية الرامية إلى دعم الفئات المحتاجة والضعيفة.[2]

ب-أساليب ارتكابها:

تتنوع أساليب ارتكاب هذه الجريمة، ومن أبرزها:

[1] مادة 28 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 3، 2006، ص 122.

1-التصريح الكاذب: ويتمثل في تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالحالة الاجتماعية أو المادية، مثل التصريح بدخل منخفض أو الادعاء بالبطالة رغم وجود عمل أو الادعاء بعدم امتلاك سكن رغم توفره.[1]

2-تحريف المعلومات: ويتمثل في التلاعب المتعمد بالبيانات المتعلقة بالدخل أو الممتلكات أو الوضع الاجتماعي، أو عدم التصريح بتحسن الوضع المعيشي للاستمرار في الاستفادة غير المشروعة.[2]

3-تزوير الوثائق: ويشمل اصطناع أو تعديل وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة وغيرها من الوثائق المستعملة للحصول على الإعانات.[3]

4-التواطؤ مع موظف عمومي: ويتمثل في الاتفاق مع موظف لتسهيل تمرير ملفات مزورة أو غير مطابقة للقانون، مقابل منفعة مادية أو رشوة.

5-إنشاء هيئات أو ملفات وهمية: من خلال تأسيس جمعيات أو كيانات صورية بهدف الحصول على تمويلات أو دعم مالي لمشاريع غير حقيقية.[4]

ج- الجزاءات المقررة لجريمة التزوير على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات:

أقر المشرع عقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 300.000 دج و500.000 دج، لكل من يتحصل على إعانات أو مساعدات عمومية عن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2001، ص 385.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 254

[3] المرجع نفسه، ص 260.

[4] أحمد بيسوني أبو الروس، جرائم النصب – دراسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 33.

طريق التصريحات الكاذبة أو المعلومات المضللة[1]، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يستمر في الاستفادة غير المشروعة بعد زوال شروط الاستحقاق، بهدف حماية نزاهة توزيع المساعدات وضمان وصولها إلى مستحقيها الفعليين.

كما يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج، كل من تحصل على مساعدات باستعمال وثائق مزورة مثل شهادات الإقامة أو الشهادات الصحية أو شهادات العوزبية، نظرا لخطورة هذا الفعل على مصداقية النظام الإداري وتوزيع الامتيازات.

يعاقب كذلك بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و 500.000 دج، كل من قام بتحويل وجهة المساعدات أو الإعانات إلى غير مستحقيها، بهدف ضمان وصولها إلى الفئات المستهدفة فقط.[2]

كما يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج، كل من قدم وثائق مزورة للحصول على إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو لاسترجاع مبالغ مدفوعة بغير حق، حماية لنزاهة النظام الضريبي والعدالة الجبائية.[3]

يعاقب أيضا كل موظف عمومي يساهم في تسهيل أو تمرير ملفات غير قانونية بالحبس من خمس(5) سنوات إلى سبع(7) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و700.000

[1] المادة 38 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2] المادة 40من القانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره

[3] المادة 41 من القانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

دج، وترتفع العقوبة في حالة التزوير المباشر للوثائق إلى الحبس من ثماني سنوات إلى اثنتي عشرة سنة مع غرامة مالية أكبر، في إطار مكافحة الفساد الإداري.[1]

يلتزم المحكوم عليه برد جميع المبالغ أو الامتيازات التي تحصل عليها دون وجه حق، سواء كانت مالية أو عينية، مع إمكانية مصادرتها، وذلك لضمان استرجاع المال العام وردع كل أشكال الاستفادة غير المشروعة.

خامسا: جرائم تزوير النقود والسندات

تصنف جرائم تزوير النقود والسندات من أخطر الجرائم التي تمس السيادة المالية للدولة والنظام الاقتصادي العام، نظرا للطابع القانوني الخاص للنقود باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياسا للقيمة. وتتحقق هذه الجريمة من خلال صنع أو تقليد عملات أو سندات مالية أو تعديلها، بهدف إدخالها في التداول على أنها صحيحة، مما يؤدي إلى الإضرار بالثقة في النظام النقدي وتهديد الاستقرار المالي للدولة.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، فقد شدد المشرع العقوبات المقررة لها، لما لها من آثار مباشرة على الاقتصاد الوطني والأمن المالي، مع إفراد تنظيم قانوني خاص يحدد أركانها وأساليب ارتكابها وآثارها.

أ-مفهوم تزوير النقود والسندات:

يقصد بالنقود كل وسيلة وفاء ومقياس للقيم ووسيلة لاكتنازها، تتميز بصلاحيتها للتداول العام، وتصدر عن الدولة أو بإذن منها، وتشمل كذلك الأوراق النقدية والشيكات وغيرها من وسائل الدفع، وتكتسي النقود حماية قانونية صارمة نظرا لدورها الحيوي في الاقتصاد الوطني.[2]

[1] المادة 43 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] بلخرشوش أمينة، دعاوى التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 10.

أما السندات فهي أدوات مالية تصدرها الدولة بهدف تمويل نفقاتها، حيث تتعهد من خلالها الخزينة العمومية بدفع مبالغ مالية محددة لحاملها في آجال معينة، مع فوائد دورية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتعد بذلك وسيلة استثمارية تتميز بدرجة عالية من الأمان والثقة.[1]

يكتسي تزوير النقود والسندات خطورة بالغة، باعتباره من الجرائم التي تمس النظام الاقتصادي والأمن المالي للدولة، وقد تناولته مختلف التشريعات، خاصة قانون العقوبات وقانون النقد والقرض والقوانين الخاصة بمكافحة التزوير، بهدف حماية استقرار المعاملات المالية.[2]

ب-أساليب ارتكاب جريمة تزوير النقود والسندات:

تتمثل أبرز أساليب ارتكاب هذه الجريمة في:

1-التقليد: ويتمثل في صناعة نقود أو سندات مشابهة إلى حد كبير للنقود الأصلية، بحيث تنخدع بها العين العادية، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في إنتاجها.[3]

2-التزييف: ويقصد به إدخال تغييرات على النقود أو السندات الحقيقية، سواء من خلال تغيير القيم أو الرسوم أو العلامات أو الألوان، بما يمنحها مظهرا مزيفا شبيها بالأصل.

3-الترويج: ويتمثل في طرح النقود أو السندات المزورة في التداول بين الأفراد أو في الأسواق، بعد عملية التقليد أو التزييف، بهدف إدخالها في المعاملات الاقتصادية.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 12.

[2] محمود أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء للنشر، مصر، 2000، ص 44.

[3] المرجع نفسه، 44.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2003، ص 26.

كما حدد المشرع أنواع الأموال محل الجريمة، وتشمل النقود المعدنية أو الورقية ذات السعر القانوني، والعملة الرقمية ذات الطابع القانوني، إضافة إلى السندات والأذونات والأسهم الصادرة عن الخزينة العمومية وما يتفرع عنها من أرباح أو قسائم.[1]

ج-العقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود والسندات:

أقر المشرع عقوبات صارمة لهذه الجريمة، حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية أو الورقية أو العملات الرقمية ذات السعر القانوني، أو السندات والأذونات والأسهم الصادرة عن الخزينة العمومية، وكذا كل من ساهم في إصدارها أو توزيعها أو إدخالها إلى الإقليم الوطني.

في حال كانت قيمة النقود أو السندات المزورة تقل عن 1.000.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج.[2]

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 60.000 دج و300.000 دج كل من قام بتلوين النقود أو تغيير خصائصها بهدف تضليل الغير.[3]

ويعاقب كذلك كل من يطرح النقود المزورة للتداول بعد علمه بتزويرها بالحبس من سنة إلى سنتين، مع غرامة تعادل أربعة أضعاف القيمة المتداولة.

وفي حالة تداول النقود المزورة عبر الوسائل الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي، يعاقب الفاعل بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، مع غرامة مالية معتبرة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 27.

[2] المادة 45من القانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3]المادة 48 من القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

كما يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، بالإضافة الى غرامة مالية، كل من صنع أو وزع أو حاز علامات أو أدوات تهدف إلى تقليد النقود، وكذلك كل من صنع أو امتلك وسائل مخصصة لارتكاب التزوير.[1]

تجسد هذه العقوبات سياسة جنائية صارمة تهدف إلى حماية النظام النقدي الوطني وضمان استقرار الاقتصاد ومنع انتشار النقود المزورة في التداول.

ساديا: جرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

تعد جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات من الجرائم التي تمس الثقة العامة بشكل مباشر، وتمثل اعتداء على وسائل الإثبات الرسمية التي تضمن سلامة المعاملات القانونية والإدارية. ويتجسد هذا الاعتداء في القيام بتقليد أو تزوير هذه الوسائل أو استعمالها بشكل غير مشروع، بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة وتهديد مصداقية الوثائق الرسمية.[2]

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتمثل في فعل التقليد أو التزوير، أي إنشاء نسخة مشابهة للأصل إلى درجة قد تنخدع بها العين العادية، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن ما يقوم به يعد اعتداء غير مشروع على وسيلة رسمية مع إرادة استعمالها في الغش أو التضليل.[3]

وقد أولى المشرع هذه الجريمة أهمية خاصة، وأدرجها ضمن جرائم التزوير، نظرا لخطورتها على الثقة العامة والنظام العام، مع تشديد العقوبات عليها باعتبارها تمس رموز الدولة وسلطتها في الإثبات والتصديق.[4]

---

[1] بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص 206.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2007، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

[4] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 56.

أ-تعريف الأختام والدمغات والطوابع والعلامات:

نص المشرع في القانون 24-02 على مجموعة من الوسائل التي تكون محل التزوير، وهي الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، باعتبارها أدوات رسمية أو شبه رسمية تستخدم في التصديق أو الإثبات أو تحديد الرسوم والحقوق، ويترتب على تزويرها تغيير الحقيقة بقصد استعمالها في غير محلها والإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، مما استوجب توفير حماية قانونية صارمة لها.

أولا: خاتم الدولة

يعد خاتم الدولة رمزا رسميا تستخدمه السلطات العمومية لإضفاء الطابع القانوني على الوثائق والمحررات الرسمية، ويعتبر دليلا على صحة صدورها عن جهة مختصة. وقد نظم المشرع هذا الختم من خلال تحديد خصائصه وشروط استعماله، حيث يبقى تحت إشراف السلطة المختصة، مع التمييز بين الختم الكبير المستعمل في المعاهدات والوثائق الهامة والختم الصغير المستعمل في الوثائق الإدارية العادية، مع منع صناعته أو استعماله دون ترخيص قانوني.[1]

ثانيا: الدمغة

الدمغة هي علامة رسمية تطبع أو تنقش على الوثائق أو السلع لإثبات خضوعها للرقابة القانونية أو دفع الرسوم المستحقة، وتستعمل كوسيلة لإضفاء الشرعية على المنتجات أو المستندات، مثل دمغة المعادن أو الوثائق الجبائية.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 58.

[2] محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2008، ص 51.

ثالثا: الطابع

الطابع هو وسيلة قانونية تستعملها الدولة أو الهيئات المعترف بها للتصديق على الوثائق الرسمية أو إثبات دفع الرسوم، كما يستعمل لتمييز الوثائق الخاضعة للرقابة الإدارية أو المالية.[1]

رابعا: العلامة

العلامة هي إشارة مميزة تستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات أو تحديد مصدرها وضمان جودتها، وقد تكون تجارية أو صناعية أو خدمية، وتعد من حقوق الملكية الفكرية التي تخضع للحماية القانونية، وأي تزوير أو تقليد لها يعد جريمة معاقب عليها قانونا.[2]

أ-أساليب ارتكاب جريمة التزوير في الأختام والدمغات والطوابع والعلامات:

تتمثل أهم أساليب ارتكاب هذه الجريمة في:

-تزوير الأختام عبر النقش اليدوي أو الحفر أو استخدام تقنيات رقمية مثل المسح الضوئي والتصميم، أو استغلال الختم الأصلي في غير محله، أو صنع قوالب سيليكونية لتقليده بدقة عالية.

-تزوير الدمغات والطوابع من خلال إعادة استعمالها بعد فصلها عن وثائق سابقة، أو تعديلها بوسائل كيميائية أو رقمية، أو تقليدها بختم مطاطي مشابه للأصل.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 325.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 29.

[3] المادة 50 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

ب-العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات:

أقر المشرع مجموعة من العقوبات تختلف حسب جسامة الفعل وطبيعة الجاني، حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتقليد أو تزوير أختام الدولة أو استعمل الختم المقلد مع علمه بذلك.

كما يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قلد أو زيف أو استعمل طوابع وطنية أو دمغات أو مطارق الدولة أو تحصل عليها بغير حق.[1]

يعاقب كذلك بالحبس من سبع(7) سنوات إلى اثنتي عشرة(12) سنة، وبغرامة مالية من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من صنع ختما أو طابعا أو دمغة أو علامة للدولة دون إذن كتابي من السلطات المختصة، أو احتفظ بها أو وزعها أو صنع أدوات قد يحدث بينها وبين أدوات الدولة لبس، ولو كانت أجنبية.[2]

كما يعاقب بالحبس من سبع(7) سنوات إلى اثنتي عشرة(12) سنة، وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من قلد علامات مخصصة باسم الحكومة أو مرفق عام، أو قلد طوابع وعلامات رسمية واستعملها مع علمه بذلك، بما في ذلك طوابع البريد والجباية وقسائم الرد.[3]

تطبق عقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(12) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل من تحصل بغير حق على أختام أو مطبوعات صحيحة واستعملها بطريق الغش.

[1] المادة 50 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] مادة 51 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3] مادة 52 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

كما يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من استعمل عن علم طوابع أو أوراق سبق استعمالها، أو قام بتزوير الطوابع أو زيادتها أو تقليدها، أو استعملها مع العلم بتزويرها.[1]

يعاقب كذلك بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من صنع أو وزع أو باع مطبوعات أو أشياء تشبه من حيث الشكل الوثائق الرسمية أو النقود بما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور.

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من صنع ختما بغير إذن صاحبه أو حصل عليه بغير حق.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قلد ختما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم.[2]

يتضح من خلال دراسة العقوبات المقررة لجرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات أن المشرع قد اعتمد سياسة جنائية صارمة ومتدرجة، تعكس حجم الخطورة التي تمس الثقة العامة ورموز الدولة ووسائل الإثبات الرسمية.

سابعا: جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب

إن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المجال القضائي، إذ يعتمد عليها القاضي في كشف الحقيقة وإقامة العدالة، لذلك أحاطها المشرع بضمانات قانونية دقيقة لضمان صدقها ونزاهتها، غير أن أي انحراف عن هذا الواجب، من خلال تعمد الكذب أو إنكار الحقيقة أو إخفائها أثناء

[1] مادة 53 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] المادة 55 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

أداء الشهادة، يشكل جريمة شهادة الزور[1]، وهي من أخطر الجرائم الماسة بالعدالة لما لها من أثر مباشر في تضليل القضاء والإضرار بحسن سير الخصومة وثقة المتقاضين.

تشتد خطورة هذه الجريمة عندما تقترن بالقسم القانوني أو اليمين القضائية، حيث يكتسي التصريح الكاذب صفة الجريمة سواء صدر أثناء أداء الشهادة أو عند الحلف باليمين، وهو ما يعرف باليمين الكاذب.

أ-تعريف جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب:

شهادة الزور:

هي كل شهادة يدلي بها شخص أمام جهة قضائية بعد أداء اليمين القانونية، ويعمد فيها إلى تغيير الحقيقة عمدا سواء بالكذب أو الإنكار أو التحريف، بقصد تضليل القضاء أو الإضرار بأحد أطراف الدعوى، دون أن يكون لتراجعه اللاحق أثر في إعفائه من المسؤولية إذا استوفى الإجراء القانوني.[2]

اليمين الكاذب:

هو كل تصريح كاذب يصدر عن شخص تحت القسم أمام الجهات القضائية، بهدف التأثير على مجريات الدعوى أو تضليل العدالة. وقد تكون هذه اليمين قضائية تؤدى أمام القاضي، أو غير قضائية تؤدى أمام جهات يحددها الأطراف خارج القضاء، غير أنها تظل قائمة متى كان الهدف منها تغيير الحقيقة.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

[3] عبد الملك جندي، رشوة، ظروف الجريمة، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س، ص 463.

أن شهادة الزور، طبقا للمادة 233 من قانون العقوبات الجزائري، لا تقوم إلا إذا أدليت قد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/03/29 تحت اليمين القانونية أمام جهة قضائية مختصة، وفي إطار وقائع محل إثبات.[1]

ب-أساليب ارتكاب جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب:

تتمثل صور ارتكاب هذه الجريمة في عدة أساليب، منها تعمد الشاهد الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو تحريف الوقائع المتعلقة بالقضية، أو تعرضه للتهديد أو الضغط المادي والمعنوي للإدلاء بشهادة زور، أو اختلاق الأدلة أو إخفاؤها لدعم أحد أطراف النزاع. كما قد تتم الجريمة عن طريق الوعود بالمكافأة أو تقديم مقابل مالي مقابل تغيير الحقيقة، أو الحلف باليمين مع العلم بعدم صحة الوقائع المدلى بها، بهدف التأثير على الحكم القضائي.[2]

ج-العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور واليمين الكاذب:

حدد المشرع الجزائري، بموجب القانون 24-02 المعدل لقانون العقوبات، عقوبات متفاوتة حسب جسامة الوقائع وطبيعة القضية:

في قضايا الجنايات: يعاقب شاهد الزور بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا اقترنت الشهادة بمقابل أو وعد، مع غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وقد تمتد العقوبة لتساوي العقوبة المحكوم بها على المتهم إذا كانت أشد.[3]

---

[1]. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 29 مارس 2006، رقم الملف 320898، منشور في: عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د.س، ص 463

[2] عبد الملك جندي، رشوة، المرجع السابق، ص 465.

[3] المادة 56 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

في قضايا الجنح: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية، وترتفع إلى عشر سنوات في حالة تلقي مقابل أو وعد.

في قضايا المخالفات: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية، وترفع العقوبة عند وجود مقابل إلى السجن من سنتين إلى خمس سنوات.

في القضايا المدنية والإدارية: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وترتفع العقوبة في حالة وجود مكافأة أو وعد إلى السجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات مع غرامة مالية.[1]

يتبين من خلال استقراء العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور واليمين الكاذب أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة جزائية صارمة ومتدرجة، تراعي درجة خطورة الفعل بحسب طبيعة القضية وما يترتب عنه من مساس بسير العدالة.

الفرع الثاني: أركان جريمة التزييف

تتمثل أركان جريمة التزوير فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي من الأركان الجوهرية التي لا تقوم الجريمة بدونه، إذ يقوم على مبدأ أساسي في القانون الجنائي مفاده: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]"، وهو ما يعني ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له مسبقا، حتى يمكن مساءلة الفاعل جنائيا.

بما أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تمثل اعتداء على الثقة العامة ومصداقية الوثائق العمومية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بإطار قانوني دقيق وصارم يحدد صورها وأركانها

[1] المادة 60 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] المادة 01 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

وعقوباتها، نظرا لخطورتها في المساس بالمعاملات الإدارية والقانونية، خاصة في ظل انتشارها وتطور أساليب ارتكابها.[1]

مع التحولات التكنولوجية الحديثة وظهور أنماط جديدة من التزوير، خصوصا في المحررات الإلكترونية، تدخل المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية حديثة لتكييف هذه الجرائم، من بينها الأمر رقم 21-09 لسنة 2021مؤرخ في 08جوان2021،المتعلق بالحماية المعلومات والوثائق الادراية، والقانون رقم 24-02 لسنة 2024، المتعلق بالمكافحة التزوير واستعمال المزور اللذان ساهما في تدعيم الحماية الجزائية للمحررات الرسمية وتوسيع نطاق التجريم.[2]

يقوم الركن الشرعي في جريمة التزوير على وجود نص قانوني صريح يحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له، وهو ما يجسد مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد من أهم الضمانات القانونية لحماية الأفراد من التعسف، ويضمن الأمن القانوني داخل المجتمع.

قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، وهو ما يعكس تبني التشريع الجزائري لمبدأ الشرعية الجنائية بما يتوافق مع المبادئ الدولية.[3]

الركن الشرعي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يعد أحد أهم تطبيقات هذا المبدأ، حيث خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، من المواد 212 إلى 214، لتحديد الأفعال المكونة للجريمة والعقوبات المقررة لها بدقة، بما يضمن وضوح التجريم وعدم تركه للسلطة التقديرية المطلقة.[4]

[1] زهير قفيفة، الولاية القضائية العالمية،، دار الفكر العربي، الجزائر، ط1، 2019، ص 145.

[2] المادة 05 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[3] المادة 212 إلى 214 من الأمر 66-156 السابق ذكره.

[4] زهير قفيفة، المرجع السابق، ص 146.

قد عرفت هذه المواد عدة تعديلات مواكبة للتطورات التقنية وازدياد حالات التزوير، خاصة من خلال الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 جوان 2021 الذي أعاد تنظيم بعض الأحكام لتشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، ثم القانون رقم 24-02 المؤرخ في 21 مارس 2024 الذي عزز بدوره المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة التزوير[1]، خاصة في شقه الإلكتروني.

وتبرز أهمية هذه التعديلات في أنها لم تقتصر على التشديد فقط، بل جاءت لتكييف النصوص مع الواقع الجديد للجريمة، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة التزوير وحماية الثقة العامة في المحررات الرسمية.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على كل سلوك خارجي ملموس يصدر عن الجاني ويترجم إرادته الإجرامية إلى فعل مادي يهدف إلى تغيير الحقيقة في محرر من المحررات التي يعتد بها قانونا في الإثبات، سواء كانت محررات رسمية أو عرفية أو غيرها من الوثائق ذات الحجية القانونية[2]، ويعد هذا الركن الأساس الذي تقوم عليه الجريمة، إذ لا يكفي مجرد القصد أو النية الإجرامية، بل لا بد أن يتجسد ذلك في فعل مادي واضح يؤثر في المحرر ويغير من مضمونه أو مظهره أو قيمته القانونية.

يأخذ الركن المادي في جريمة التزوير عدة صور، تختلف باختلاف الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، فقد يتمثل في إدخال بيانات أو وقائع غير صحيحة في محرر صحيح، أو حذف بيانات جوهرية منه، أو تعديل محتواه بما يؤدي إلى تغيير حقيقته القانونية، أو اصطناع محرر كامل ونسبه إلى شخص أو جهة غير موجودة، أو استعمال توقيع أو ختم أو بصمة مزورة

[1] المادة 214 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

[2] ربح شريفي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار الأكاديمية، الجزائر، 2021، ص 212.

لإضفاء صفة المشروعية على وثيقة غير صحيحة[1]، كما قد يتحقق أيضا عن طريق التلاعب اللاحق في محرر صحيح من خلال الإضافة أو التغيير أو الإخفاء، بما يؤدي إلى تضليل الغير وإظهار المحرر على غير حقيقته.

لقيام الركن المادي في جريمة التزوير لا بد من توافر مجموعة من الشروط الأساسية، تتمثل أولا في وجود محل للجريمة وهو المحرر، أي أن يكون هناك وثيقة أو مستند قابل لأن يكون محل إثبات قانوني، لأن التزوير لا يقع إلا على محرر له قيمة قانونية. ثانيا أن يقع فعل مادي يتمثل في تغيير الحقيقة بأي وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، سواء كان هذا التغيير كليا أو جزئيا، ثالثا أن ينصب التغيير على حقيقة جوهرية في المحرر وليس على أمر ثانوي لا يؤثر في مضمونه القانوني، بحيث يكون من شأنه إحداث أثر قانوني معين. رابعا أن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر محقق أو محتمل، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو قانونيا، إذ يكفي احتمال الضرر لقيام الجريمة دون اشتراط وقوعه فعلا.[2]

تبرز خطورة الركن المادي في جريمة التزوير من كونه يمس مباشرة المجتمع في المحررات التي تقوم عليها المعاملات القانونية والإدارية والقضائية، مما قد يؤدي إلى اضطراب العلاقات القانونية والإضرار بحقوق الأفراد ومصالح الدولة[3]، لذلك فإن المشرع يولي أهمية كبيرة لهذا الركن ويحيطه بنصوص صارمة لضمان حماية المحررات ومنع كل أشكال العبث بها.

يتضح أن الركن المادي في جريمة التزوير هو سلوك إجرامي مركب يقوم على تغيير الحقيقة في محرر قانوني وفق شروط دقيقة، تجعله الركيزة الأساسية لقيام هذه الجريمة.

---

[1] عبد القادر شيخي، الجرائم الماسة بالثقة العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 112.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 201.

[3] نوال قواسمية، "جريمة التزوير في التشريع الجزائري بين النص القانوني والتطبيق القضائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 84.

ثالثا: الركن المعنوي

يصنف الركن المعنوي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة بدونها، إذ لا يكفي مجرد تحقق الفعل المادي المتمثل في تغيير الحقيقة داخل محرر رسمي، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة آثمة ونية إجرامية واضحة، فالقانون الجنائي لا يكتفي بظاهر السلوك، وإنما يتجه إلى البحث في باطنه للكشف عن القصد الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل[1]، وهو ما يُعرف بالركن المعنوي أو القصد الجنائي.

يقوم الركن المعنوي على فكرة جوهرية مفادها أن المسؤولية الجنائية لا تُبنى إلا على أساس الإرادة الواعية، أي أن يكون الجاني قد أقدم على التزوير عن علم وإدراك كامل بطبيعة فعله ونتائجه، فالتزوير لا يتحقق إذا وقع التغيير في المحرر على سبيل الخطأ أو نتيجة إهمال أو جهل، لأن هذه الحالات تنفي نية الإضرار أو قصد تغيير الحقيقة[2]، وهو ما يخرج الفعل من نطاق التجريم العمدي.

يتخذ القصد الجنائي في جريمة التزوير صورة القصد العام والقصد الخاص في آن واحد. فالقصد العام يتمثل في علم الجاني بأن ما يقوم به من تغيير أو تحريف في المحرر الرسمي هو فعل غير مشروع ومخالف للقانون، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتنفيذه عمدا، أما القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يسعى إليها الجاني من وراء هذا التزوير، سواء كانت تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة، أو الإضرار بالغير، أو الحصول على حق لا يستحقه قانونا.[3]

---

[1] ليلى بونعامة، الركن المعنوي في الجريمة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 12، 2020، ص 178.

[2] محمد بورايو، "القصد الجنائي في جرائم التزوير وفق القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة الوادي – الجزائر، العدد 06، 2021، ص 172.

[3] عبد الله منصور، مبادئ المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار الفكر العربي، الجزائر، 2019، ص 145.

كما يشترط لقيام الركن المعنوي أن تكون إرادة الجاني حرة غير مشوبة بأي إكراه أو تهديد أو ضغط خارجي، لأن الإرادة المعيبة قد تؤثر في قيام المسؤولية الجنائية أو تنفيها كلياً في بعض الحالات، كذلك يجب أن يكون الجاني مدركا لطبيعة المحرر محل التزوير وأنه محرر رسمي له حجية قانونية، وأن تغيير الحقيقة فيه يؤدي إلى نتائج قانونية تمس الثقة العامة والمعاملات الرسمية.[1]

إن الركن المعنوي في جريمة التزوير لا يُفهم على أنه مجرد علم بالفعل، بل هو مزيج من العلم والإرادة والاتجاه الإرادي نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة. فكلما كان قصد الجاني واضحاً وموجهاً نحو تغيير الحقيقة والإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، كلما توافرت أركان الجريمة بشكل كامل، وتحققت المسؤولية الجزائية، أما إذا انتفى هذا القصد، فإن الفعل يبقى خارج نطاق التزوير العمدي ويُكيف قانوناً وفق طبيعة الخطأ أو السلوك غير المقصود.[2]

بذلك يظهر أن الركن المعنوي يمثل الضمانة الأساسية لتمييز التزوير كجريمة عمدية عن غيره من الأفعال المشابهة، ويعكس في الوقت نفسه خطورة الجاني من خلال نواياه وإرادته في المساس بالثقة العامة والمحررات الرسمية.

[1] عبد الله أبو هلال، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017، ص 203.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 553.

خلاصة الفصل:

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير والمحررات الرسمية، حيث تم التطرق إلى مفهوم المحررات الرسمية وشروط صحتها والقوة الثبوتية التي تتمتع بها في الإثبات، كما تم بيان مفهوم جريمة التزوير وخصائصها وأركانها القانونية المختلفة، وتوصلنا إلى أن جريمة التزوير تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة وتؤثر على استقرار المعاملات القانونية والإدارية، الأمر الذي يبرر تشديد الحماية القانونية للمحررات الرسمية والعقوبات المقررة للمساس بها.

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة التزوير في ظل القانون 24-02

يشكل موضوع مكافحة جريمة التزوير من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع، نظرا لما تسببه هذه الجريمة من أضرار تمس الثقة العامة والمعاملات القانونية والإدارية والمالية، حيث أصبحت جرائم التزوير أكثر تعقيدا بفعل التطور التكنولوجي وتنوع الوسائل المستعملة في ارتكابها، الأمر الذي استدعى ضرورة وضع آليات قانونية وإجرائية فعالة للكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، وقد جاء القانون 24-02 بمجموعة من الأحكام والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية والحد من انتشار هذه الجرائم، من خلال تدعيم وسائل البحث والتحري والتحقيق، واستحداث آليات قانونية حديثة تتماشى مع تطور أساليب التزوير.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: آليات البحث والتحري والتحقيق في جريمة التزوير.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المستحدثة.

المبحث الأول: آليات البحث والتحري والتحقيق في جريمة التزوير

تقتضي مكافحة جريمة التزوير اعتماد وسائل فعالة للكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية التي تبدأ بمرحلة البحث والتحري ثم تمتد إلى التحقيق والمحاكمة، حيث تلعب هذه الآليات دورا أساسيا في جمع الأدلة وإثبات الوقائع وضمان التطبيق السليم للقانون.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول آليات البحث والتحري في جريمة التزوير، بينما يخصص المطلب الثاني لإجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة التزوير.

المطلب الأول: آليات البحث والتحري في جريمة التزوير

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل في كشف جرائم التزوير وجمع الأدلة المتعلقة بها، لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى أساليب التحري الخاصة في كشف جرائم التزوير، ثم في الفرع الثاني وسائل جمع الأدلة في جريمة التزوير.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في كشف جرائم التزوير

نصت المادة 15 من القانون 24-02،يمكن اللجواء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع السري المفعول،من أجل جمع الأدلة المتعلقة بألجرائم المنصوص عليها في هدا القانون ومعانتها،كما نصت المادة21من24_02، زيادة على قواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق الجهات القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة، من خلال اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، بالإضافة إلى أسلوب التسرب[1]، باعتباره من الوسائل الحديثة المستعملة في التحري والكشف عن

[1] المادة 15 من القانون24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

الجرائم، وتعد هذه الأساليب من أهم الآليات التي تعتمد عليها السلطات المختصة لمتابعة الجرائم وكشف مرتكبيها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

أولا: اعتراض المراسلات

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وقد نصت عليه المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به مراقبة المكالمات والاتصالات والتنصت عليها بغرض جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة[1]، وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، حيث اعتبره البعض نوعا من التفتيش الإلكتروني، في حين اعتبره آخرون صورة من صور ضبط الرسائل والاتصالات، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره إجراء خاصا مستقلا بذاته.[2]

يلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التقنية المستعملة في عملية الاعتراض، سواء كانت تقليدية أو حديثة، كما أن النص جاء عاما ليشمل مختلف أنواع الاتصالات، غير أن المشرع خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والطرود البريدية، وبالتالي لا يتحقق الاعتراض إلا إذا تعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لاسلكي بين المرسل والمرسل إليه دون علمهما أو دون علم أحدهما على الأقل.[3]

[1] المادة 114 من قانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

[2] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 125.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 196-200.

ثانيا: تسجيل الأصوات

نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء تسجيل الأصوات، ويقصد به تسجيل الكلام أو الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر، بهدف الاستفادة منها كوسيلة إثبات في التحريات والتحقيقات الجزائية.[1]

يقصد بالحديث كل صوت يحمل دلالة أو معنى معين، سواء كان مفهوما لعامة الناس أو لفئة محددة فقط، ولا أهمية للغة المستعملة في الحديث ما دام التسجيل يساهم في كشف الحقيقة والوصول إلى الأدلة المتعلقة بالجريمة.[2]

فلا أهمية للغة التي تجرى بها المحادثة، غير أن المقصود هنا هو الأحاديث السرية باعتبار أن انتهاكها يعد محل تجريم في قانون العقوبات الجزائري، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد معيار التمييز بين الحديث الخاص والحديث العام، حيث أخذ بعضها بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث، بينما اعتمدت تشريعات أخرى على طبيعة الحديث في حد ذاته ومدى تعلقه بالحياة الخاصة للأفراد.

ثالثا: التقاط الصور

يقوم هذا الأسلوب على استعمال أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص ومتابعة تصرفاته دون علمه أو موافقته، ويعد وسيلة من وسائل الرقابة البصرية التي نصت عليها المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم ذلك باستخدام كاميرات صغيرة ومتطورة تساهم في كشف المجرمين وتتبع تحركاتهم، حيث تمكن الجهات المختصة من الحصول على صور دقيقة مهما كانت طبيعة المكان الذي يتواجد فيه الشخص محل المراقبة.

[1] المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 126.

رابعا: التسرب

يعتبر التسرب من التقنيات الحديثة المعتمدة في البحث والتحقيق، وقد نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، ورغم أنه لا يدخل ضمن وسائل الترصد الإلكتروني، إلا أنه يعد من أهم أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع لمواجهة الجرائم الخطيرة.[1]

يقصد بالتسرب عملية ميدانية تعتمد على جمع الوقائع والأدلة من داخل النشاط الإجرامي، من خلال احتكاك عون الضبطية القضائية بالمشتبه فيهم والتقرب منهم بهدف كشف الحقيقة، وتتميز هذه العملية بطابعها الخطير، لأنها تقوم على إيهام الجناة بأن الشخص المتسرب مشارك معهم أو متعاون معهم، بينما يكون الهدف الحقيقي هو الحصول على المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة.[2]

أما من الناحية القانونية، فقد عرف التسرب بأنه" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ لأنشطتهم الإجرامية".[3]

[1] القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، ص 68.

[2] هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2014، ص 117.

[3] المادة 47 من الدستور، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

خامسا: التدابير الاحترازية في القانون رقم 24-02 (المواد 4 إلى 11)

1-التفتيش الإلكتروني وعبر المنظومات المعلوماتية تخويل جهات التحقيق والضبطية القضائية المؤهلة، بناءً على إذن قضائي، صلاحية الولوج والتفتيش للمنظومات المعلوماتية، والشبكات، والحسابات الرقمية، والمنصات

السحابية المرتبطة بها؛ وذلك بغرض البحث عن الأدلة الرقمية، وتثبيتها، وضمان عدم محوها أو تعديلها.[1]

2- الاستعانة بالخبراء والتقنيين (الخبرة القضائية الرقمية)

إلزامية تسخير الخبراء والمهندسين وأهل الاختصاص في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتقديم الدعم التقني اللازم لجهات التحقيق أثناء عمليات المعاينة، وتسهيل الولوج للأنظمة المعقدة، وتولي مهام فك التشفير واستخراج المعطيات الرقمية الحساسة دون المساس بسلامتها.[2]

3- الحجز الإلكتروني للوثائق والبيانات

إجراء احترازي يقضي بضبط وحجز الحوامل الإلكترونية، أو البيانات والمستندات الرقمية المخزنة افتراضياً، سواءً بالحجز المادي للأجهزة أو عن طريق نسخ المعطيات وتشفيرها ومنع الوصول إليها أو سحبها من التداول، مع فرض التزام صارم بالسرية المهنية على كافة المتدخلين

يتضح من خلال ما سبق أن أساليب التحري الخاصة تمثل وسائل فعالة وحديثة تساعد الجهات المختصة على كشف جرائم التزوير وجمع الأدلة المتعلقة بها بما يضمن تعزيز فعالية المتابعة الجزائية.

---

[1]. القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،المؤرخ في 26 فبراير 2024 من الجريدة الرسمية ،العدد 152024،المواد4.5.6

[2] االقانون24-02 المرجع نفسه المواد78.

الفرع الثاني: وسائل جمع الأدلة في جريمة التزوير

أولا: اختصاص الضبطية القضائية في جمع الأدلة والقيام بالتحريات الأولية:

تمثل مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية الخطوة التأسيسية ضمن المسار الإجرائي الذي يرمي إلى التصدي الفعّال للجرائم، لا سيما جريمة التزوير في المحررات الرسمية، نظرًا لما تتطلبه هذه الأخيرة من دقة في المعالجة وخبرة فنية في التحقيق، وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة للدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية في هذه المرحلة، حيث أسند لها مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والكاشف، وذلك بموجب ما جاء به من المواد 12و17[1]، حيث نص صراحة على منح الضبطية القضائية سلطة مباشرة إجراءات البحث والتحري فور علمها بوقوع الجريمة، وذلك بتكليف من وكيل الجمهورية أو عند حصولها على أخبار موثوقة عن ارتكابها.

تتمثل المهام الأساسية التي تقوم بها الضبطية القضائية في الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة الآثار والأدلة المادية التي يمكن أن تساعد في إعادة بناء الوقائع، وكذا حجز المحررات أو الوثائق التي يُشتبه في تزويرها، مع توثيق كل خطوة تتم في محاضر قانونية دقيقة ومحايدة، إضافة إلى استدعاء الخبراء المتخصصين لإجراء التحاليل الفنية اللازمة على الوثائق المشبوهة، وخاصة من حيث الخط والتوقيع والبيانات الشكلية والرقمية.[2]

وتعد الخبرة الخطية من أبرز الآليات التي تلجأ إليها الضبطية القضائية في هذا الصدد، باعتبار أن أغلب جرائم التزوير تتجلى من خلال التلاعب بالتوقيعات أو بصمة الختم أو النصوص المكتوبة، مما يفرض الاستعانة بمخابر التحليل المختصة لتأكيد أو نفي صحة الوثيقة المشبوهة[3]،

---

[1] محمد عيساني، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 134.

[2] عبد الكريم بوشنافة، "دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2022، ص 47.

[3] المادة 12 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

كما أصبح من الضروري، في ظل تطور الوسائل الإجرامية، إدراج الوسائل التقنية الحديثة ضمن أدوات التحري، لا سيما ما يتعلق بتحليل الصور الرقمية والرموز الشريطية والملفات الإلكترونية، وهو ما يحتم على الضبطية القضائية امتلاك الكفاءة التقنية والتعاون الوثيق مع المصالح التقنية المختصة.[1]

إن المشرّع الجزائري، وإن منح الضبطية القضائية هذه الصلاحيات الواسعة، إلا أنه لم يجعلها مطلقة أو دون رقابة، بل فرض عليها الخضوع التام لإشراف النيابة العامة، باعتبارها السلطة القضائية المشرفة على شرعية الإجراءات والساهرة على حماية الحقوق الأساسية للأشخاص محل التحري، وهذا الإشراف لا يقتصر على التوجيه العام، بل يشمل المراقبة الدقيقة لمشروعية التدابير المتخذة ومدى احترامها للقانون وللضمانات الجوهرية التي تكفل حماية الحريات الفردية وعدم المساس بقرينة البراءة.[2]

يشكّل التدخل السريع والمنظم للضبطية القضائية عنصرا أساسيا في حفظ الأدلة من العبث وضمان فعاليتها في الإثبات، خاصة في القضايا التي تتسم بطابع تقني معقد مثل جرائم التزوير.

لعل التحدي الأبرز الذي يواجه الضبطية القضائية في هذا المجال يتمثل في تحقيق التوازن بين فعالية التحري وسرعته من جهة، واحترام الضمانات الإجرائية من جهة أخرى، وهو ما يفرض على أعوان الضبطية القضائية التحلي بالاحترافية والانضباط القانوني، والتنسيق المستمر مع الجهات القضائية المختصة، كما يستدعي الأمر تطوير قدراتهم من خلال التكوين المستمر وتوفير وسائل العمل الحديثة، خاصة في مجال مكافحة التزوير الإلكتروني الذي أصبح يشكل امتدادًا خطيرًا لجرائم التزوير التقليدية.

---

[1] سمير بن مرزوق، جرائم التزوير في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 88.

[2] فتيحة عبد الله، "الرقابة القضائية على أعمال الضبطية في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مجلة الدراسات القانونية والقضائية، جامعة بسكرة، العدد 09، 2022، ص 345.

ثانيًا: دور النيابة العامة في الإذن بالتحقيق ومراقبة مشروعيته

إن النيابة العامة ركيزة أساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تضطلع بدور جوهري في ضبط وتوجيه مسار هذا التحقيق، انطلاقًا من وظيفتها كسلطة اتهام وكضامن قانوني لمشروعية الإجراءات الجزائية. فهي تمثل ركيزة أساسية في المنظومة القضائية الجزائية، إذ لا يجوز للضبطية القضائية القيام بأي إجراء من إجراءات البحث أو التحري خارج نطاق إشرافها أو دون علمها وموافقتها، وهو ما يكرّس مكانة النيابة العامة بوصفها الجهة الساهرة على احترام القوانين والحقوق الدستورية للأفراد في مواجهة سلطة الدولة.

قد جسّدت المادة 14 من القانون 24-02 هذا الدور المحوري من خلال مجموعة من النصوص التي تُلزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور العلم بوقوع الجريمة، مع اشتراط الحصول على إذن مسبق منه قبل تنفيذ بعض الإجراءات التي تمس الحريات الفردية، مثل تفتيش الأماكن الخاصة أو حجز الممتلكات أو الاطلاع على المراسلات والاتصالات، نظرًا لما تتسم به هذه المسائل من حساسية خاصة خلال هذه المرحلة الدقيقة من الإجراءات.[1]

تندرج هذه التدابير ضمن فلسفة قانونية تهدف إلى تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، باعتبار أن أي عملية تحرٍ أو جمع للأدلة لا تستند إلى إذن أو توجيه من النيابة العامة تعتبر باطلة وعديمة الأثر، مما يجعل الشرعية الإجرائية شرطا مهما لصحة الدعوى الجزائية، وهو ما يفسر تشديد المشرّع على ضرورة تقيّد الضبطية القضائية بالتعليمات القضائية في كل ما يتعلق بالأعمال التي تمس الحريات والحقوق الأساسية للمشتبه فيهم.[2]

[1] المادة 14 من القانون 24-02 السابق ذكره.

[2] فاطمة الزهراء بوزيد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 157.

بالإضافة إلى هذا الإشراف المبدئي، تمارس النيابة العامة رقابة لاحقة ودائمة على مشروعية ونزاهة التحقيق، إذ تُحال إليها محاضر الضبطية القضائية للاطلاع والتدقيق، وتقوم بتقييم مدى مطابقة الإجراءات لأحكام القانون، والتأكد من سلامة شروط الحجز أو التوقيف أو التفتيش. كما يمكنها إعادة توجيه التحقيق أو طلب استكماله عبر أوامر جديدة تتضمن إجراء تحريات إضافية أو ندب خبراء مختصين في المجالات التقنية والعلمية، وتبرز أهمية هذا التوجيه بشكل خاص في الجرائم المعقدة تقنيًا مثل جرائم التزوير، التي قد تستدعي خبرات في التحليل الخطي أو الرقمي لضمان دقة الإثبات وموضوعيته.[1]

لا يقتصر دور النيابة العامة على الجانب الإجرائي فقط، بل يمتد إلى ضمان حماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، خاصة وأن مرحلة التحقيق الابتدائي قد تشهد بعض التجاوزات مثل الإكراه المعنوي أو الاستجواب دون احترام الضمانات القانونية، مما يستدعي وجود رقابة فعالة تكفل احترام القانون وصون الحريات الفردية.[2]

من المهم التنويه بأن دور النيابة العامة لا يقتصر على الرقابة الشكلية أو التدخل السلبي، بل يمتد ليشمل التسيير الفعّال والمباشر للتحقيق، من خلال إصدار تعليمات مفصلة بشأن كيفية تنفيذ التحريات، وتحديد أولويات البحث تبعًا لخطورة الجريمة وتشابك وقائعها، كما يمكنها التدخل لطلب فتح تحقيق قضائي رسمي أمام قاضي التحقيق متى تبين أن ملف القضية يستوجب تعميق البحث للوصول إلى الحقيقة. وفي هذا الإطار، تُعد النيابة العامة حلقة وصل أساسية بين الضبطية القضائية والسلطة القضائية التحقيقية، ومركز تنسيق بين متطلبات الواقع العملي للدعوى وضمانات الحماية القانونية.[3]

---

[1] سمير بن مرزوق، ص 92.

[2] فتيحة عبد الله، ص 103.

[3] عبد القادر مزهود، النيابة العامة وضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار النخبة، الجزائر، 2020، ص 67.

يترتب عن هذا الدور المزدوج، الرقابي والتسييري، أثر مهم في تحقيق التوازن داخل العدالة الجنائية، إذ يجمع بين حماية النظام العام عبر متابعة مرتكبي الجرائم، وصون الحريات الأساسية للأفراد من أي تعسف محتمل في استعمال إجراءات البحث والتحري، كما تضمن النيابة العامة عدم تحول سلطة التحري إلى وسيلة للمساس بالحقوق، وفي المقابل عدم تعطيل سير العدالة باسم حماية الحريات، مما يكرّس مكانتها كمؤسسة دستورية فاعلة تسهر على التطبيق السليم للقانون ومنع أي انحراف في استعمال الإجراءات.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة التزوير

تساهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في ضمان المتابعة القانونية السليمة لمرتكبي جرائم التزوير، وعليه سيتم في الفرع الأول دراسة إجراءات التحقيق في جرائم التزوير، ثم في الفرع الثاني إجراءات المحاكمة في قضايا التزوير.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جرائم التزوير

يشكل التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية لما يتميز به من دقة وحساسية، نظراً لارتباطه المباشر بحقوق المتهم من جهة وفعالية كشف الحقيقة من جهة أخرى. وفي إطار تطور السياسة الجنائية، اتجه المشرّع الجزائري إلى تدعيم هذه المرحلة من خلال توسيع صلاحيات قاضي التحقيق، خاصة في الجرائم التي تمس النظام العام والثقة العامة، وعلى رأسها جريمة التزوير في المحررات الرسمية، لما تتطلبه من وسائل وأساليب فنية وتقنية دقيقة لجمع الأدلة.[1]

[1] أحمد بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 215.

حدد قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات قاضي التحقيق بشكل مفصل، لا سيما في المواد من 68و78 ، حيث بين سلطته في مباشرة مختلف إجراءات التحقيق مثل الاستجواب، والتفتيش، والمعاينة، والانتقال إلى أماكن الجريمة.[1]

جاء القانون رقم 24-02 المؤرخ في 25 فبراير 2024 المتعلق بالوقاية جرائم التزوير، المنشور في الجريدة الرسمية[2]، ليكرس مجموعة من الضمانات الجديدة لفائدة المتهم، خاصة في القضايا التي يحتمل فيها التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف في الإجراءات.

بناءا على ما سبق، يطرح التساؤل حول مدى فعالية الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق في مباشرة الدعوى العمومية، ومدى تحقيق التوازن بينها وبين الضمانات القانونية المقررة للمتهم، في ظل المستجدات التشريعية التي سعت إلى تعزيز العدالة الإجرائية ومنع الانحرافات خلال مرحلة التحقيق التمهيدي.

أولاً: الاطار الاجرائي لصلاحيات قاضي التحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجزائية :

تشكل صلاحيات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق التمهيدي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الجزائي الجزائري، نظراً للدور الحاسم الذي يؤديه في كشف الحقيقة وضمان سير العدالة. وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة تمكنه من جمع الأدلة والتحري عن الوقائع المرتبطة بالجريمة بطريقة دقيقة ومنظمة.

[1] المواد 66 إلى 139 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] المادة 17 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السابق ذكره.

أ: الاستجواب

يُعد الاستجواب من أهم الوسائل التي يعتمد عليها قاضي التحقيق لسماع المتهمين والشهود والأطراف ذات الصلة بالقضية، ويتم وفق إجراءات قانونية دقيقة تضمن حقوق الدفاع وتحافظ على كرامة المتهم وضمان حقوقه الأساسية.[1]

يسمح الاستجواب بتوجيه أسئلة مباشرة للمتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، بما يساهم في توضيح ملابسات الجريمة أو نفيها، كما يُعد من أهم المراحل التي تُبنى عليها باقي الأدلة اللاحقة[2]، ومع التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية، خاصة من خلال القانون رقم 24-02، أصبح الاستجواب يخضع لضوابط أكثر صرامة ورقابة قضائية أدق، مع تعزيز ضمانات الدفاع من خلال إلزامية حضور ممثل قانوني للمتهم في قضايا التزوير والجرائم ذات الخطورة الخاصة.[3]

ب:التفتيش:

يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى صلاحية التفتيش التي تخوله تفتيش الأماكن الخاصة أو العامة المرتبطة بالجريمة، بهدف جمع أدلة مادية أو تقنية تسهم في كشف الحقيقة. ويتم هذا الإجراء بناءً على أوامر قضائية تصدر وفق طلب قاضي التحقيق، مع خضوعه لضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد ومنع أي مساس غير مشروع بحرمتهم، ولا يُسمح بإجراء التفتيش إلا إذا توفرت أسبابه القانونية المبررة، مع إلزامية تحرير محاضر تفصيلية تبين ظروف العملية، مع منح الحق للمتهم أو ذويه في الاعتراض إذا شابت الإجراء مخالفات.[4]

---

[1] عبد الفتاح زغدان، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 115.

[2] أحمد بوصياف، المرجع السابق، ص 215.

[3] المرجع نفسه، ص 119.

[4] عبد الله زغنون، الضمانات القانونية في التحقيق القضائي، مجلة القانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل، الجزائر، العدد 12، 2023، ص 50.

ت:المعاينة

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة أو المواقع التي يُحتمل أن تحتوي على أدلة مهمة، ويُعد هذا الإجراء ضروريًا لتمكينه من معاينة الوقائع والظروف الميدانية بشكل مباشر، مما يعزز دقة التحقيق ويدعم مصداقية النتائج القضائية. ويقوم القاضي بإعداد تقرير مفصل للمعاينة يتضمن ملاحظاته الفنية والميدانية التي تُدرج ضمن ملف القضية[1]، وقد جاء القانون رقم 24-02 ليؤكد على تنظيم هذه الإجراءات من خلال إلزام الجهات المعنية بتوفير كل التسهيلات اللازمة لقاضي التحقيق، مع ضرورة احترام حقوق المتهمين وباقي الأطراف.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في قضايا التزوير

إن مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، حيث تعرض فيها القضية أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها بناء على ما تم جمعه من أدلة خلال مرحلتي التحقيق والتحري. وتبدأ إجراءات المحاكمة بدعوة المتهم، والضحية إن وجدت، إلى جلسة المحاكمة، حيث يقوم رئيس الجلسة بتلاوة مضمون التهمة الموجهة للمتهم، ثم تُعرض الوقائع بشكل تفصيلي، وتقدَّم الأدلة من طرف النيابة العامة والدفاع، مع إتاحة الفرصة لكل طرف لتقديم دفوعه وطلباته.

بعد ذلك يتم استجواب المتهم ومناقشته حول الوقائع المنسوبة إليه، ثم يُستمع إلى الشهود والخبراء عند الاقتضاء، بما يسمح بتكوين قناعة قضائية مبنية على عناصر الإثبات المتاحة، وقد نظمت هذه الإجراءات المواد من 308 إلى 323 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحاكم الجنح، بينما نظمتها المواد 609 الى620 وما يليها بالنسبة محكمة الجنايات، بما يضمن السير المنتظم للجلسات واحترام حقوق الدفاع.[2]

[1] محمد بن شريط، القضاء الجزائري، تنظيمه وأدواره، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص 122-125.

[2] المواد من 609الى 620 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

في إطار تطوير المنظومة القضائية، أشارت منشورات وزارة العدل في بداية سنة 2024 إلى شروع المحاكم الجزائية في اعتماد الرقمنة في تسيير ملفات القضايا، وهو ما يتيح تسريع الفصل في القضايا وتسهيل وصول المحامين إلى الملفات عبر الوسائل الإلكترونية، في إطار استراتيجية تحديث العدالة التي تهدف إلى تحسين النجاعة القضائية وتعزيز الشفافية.[1]

يتضح أن إجراءات المحاكمة تمثل مرحلة حاسمة لضمان الفصل في القضايا الجزائية وفق ضمانات قانونية دقيقة، تقوم على مواجهة الأطراف وتمكينهم من عرض أدلتهم، مع مواكبة التطور الرقمي لتطوير فعالية وسرعة الفصل في النزاعات.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المستحدثة

تستوجب مواجهة جرائم التزوير وضع إطار إجرائي وقانوني متكامل يضمن فعالية المتابعة القضائية وتحقيق الردع اللازم، لذلك عمل المشرع من خلال القانون 24-02 على تدعيم القواعد الإجرائية واستحداث آليات قانونية حديثة تتلاءم مع تطور هذه الجرائم وأساليب ارتكابها، إلى جانب إقرار نظام عقابي يهدف إلى حماية الثقة العامة وصون المعاملات القانونية والإدارية من مختلف أشكال التزوير.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول **المطلب الأول** القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير، في حين يخصص **المطلب الثاني** لدراسة الآليات القانونية المستحدثة والنظام العقابي لجريمة التزوير.

[1] منشور وزارة العدل حول تحديث المرفق القضائي ورقمنة العدالة، العدد 15، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، الجزائر، جانفي 2024، ص 4.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير

تفرض جرائم التزوير اعتماد قواعد إجرائية دقيقة تساعد على الكشف عن الجريمة وإثباتها، لذلك سيتم تناول في الفرع الأول إجراءات التفتيش الإلكتروني في جرائم التزوير، ثم في الفرع الثاني التعاون القضائي في الكشف عن جرائم التزوير.

الفرع الأول: إجراءات التفتيش الإلكتروني في جرائم التزوير

أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني

التفتيش بوجه عام من إجراءات التحقيق، ويقصد به" البحث في أسرار الأفراد عن دليل لجريمة مرتكبة، ويكون من اختصاص قاضي التحقيق أصالةً، واستثناءً لضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس".[1]

أما التفتيش الإلكتروني فهو "إجراء تقوم به الجهة المختصة بالدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات، بما تتضمنه من مدخلات ومخرجات، بهدف البحث عن آثار الجريمة وجمع الأدلة التي يمكن أن تنسب الفعل الإجرامي إلى مرتكبه".[2]

كما يمكن تعريفه بأنه إجراء قانوني تمارسه سلطات التحقيق بهدف ضبط الدليل داخل المنظومة المعلوماتية عند ارتكاب الجرائم المعلوماتية، أو البحث عن أدلة مخزنة في شكل إلكتروني.

ثانيا: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني

التفتيش الإلكتروني من أخطر إجراءات التحقيق لكونه يمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولذلك أحاطه المشرع بجملة من الشروط والضوابط القانونية.

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 113.

[2] فيصل نسيغة وعبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص 45.

1-**أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة منصوص عليها في القانون 24-02:** وخاصة جريمة التزوير الإلكتروني، باعتبار أن محل التفتيش هو المنظومة المعلوماتية أو المعطيات المخزنة فيها. كما يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت فعليا وأن تكون منسوبة إلى شخص أو عدة أشخاص، إذ لا يمكن اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني في حالة مجرد الشك أو احتمال وقوع الجريمة.

2-**ضرورة الحصول على إذن مسبق بالتفتيش:** نظرًا لكونه إجراءً يمس الحقوق والحريات، حيث يتطلب الأمر إذنًا قانونيا يحدد بدقة نطاق التفتيش وبياناته الأساسية، خاصة عند تنفيذه من طرف ضابط الشرطة القضائية، ضمانًا لشرعيته وحمايةً للمعطيات الشخصية.

3-**ضرورة حضور القاضي المختص بالأمر به:** يتم إجراء التفتيش الإلكتروني إما من طرف القاضي المختص مباشرة أو بناءً على طلب ضابط الشرطة القضائية، مع اشتراط حضور الجهة الآمرة به وفقًا لنص المادة 03/16 من القانون 24-02، دون اشتراط حضور الشخص محل التفتيش أثناء العملية.[1]

قد استثنى المشرع هذا الحضور وفقًا لنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف ضمان السرية أثناء جمع الأدلة الإلكترونية، نظرًا لكونها قابلة للإتلاف أو التلاعب بها حتى عن بعد.

بالنظر إلى الطبيعة التقنية لهذا الإجراء، فإنه يشترط في القائم به التوفر على كفاءة وخبرة في مجال المعلوماتية، كما يجب أن يرافقه مختص في هذا المجال، وهو ما أكدته المادة 03/16 من القانون نفسه. وعليه، يمكن للسلطة المكلفة بالتفتيش الاستعانة بكل شخص له خبرة في أنظمة المعلومات أو في حماية المعطيات لتقديم المساعدة اللازمة.[2]

[1] ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص 493.

[2] القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 71.

غير أن استعمال عبارة "يمكن" في النص يجعل الاستعانة بهم جوازية، وهو ما يُعد غير دقيق، لأن طبيعة التفتيش الإلكتروني تفرض ضرورة الاستعانة بالخبراء تقنيًا. كما ألزم المشرع مقدمي الخدمات، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، بتقديم المساعدة اللازمة للسلطات المختصة في جمع أو تسجيل المعطيات ووضعها تحت تصرفها مع الالتزام بالسرية، وذلك وفقًا لأحكام المادة 16 من نفس القانون.

أما من حيث المدة، فإن التفتيش الإلكتروني غير مقيد بأوقات محددة خلافًا للقواعد العامة التي تحدده بين الخامسة صباحًا والثامنة مساءً وفق المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث استثنى المشرع هذا الإجراء من القيد الزمني نظرًا لخصوصية الدليل الإلكتروني وسرعة تعرضه للتلف أو التعديل، مما يستوجب عنصر المباغتة لضمان فعاليته وتحقيق الغاية منه.[1]

يتبين أن التفتيش الإلكتروني يمثل أداة إجرائية دقيقة لجمع الأدلة داخل الأنظمة المعلوماتية، غير أنه يخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: التعاون القضائي كاليات استراتيجية فيل كشف جرائم التزوير

يعتبر التعاون القضائي من الآليات الأساسية التي يعتمد عليها جهاز العدالة في مواجهة جرائم التزوير، خاصة في ظل تطور أساليب ارتكابها وتشعب آثارها التي قد تمتد خارج حدود الدولة الواحدة، ويقصد به مجموع الإجراءات والآليات التي تقوم على تبادل المعلومات والمساعدة القانونية بين الجهات القضائية المختلفة، سواء على المستوى الداخلي بين الهيئات القضائية

[1] القينعي بن يوسف المرجع نفسه، ص 71.

وأجهزة الضبطية، أو على المستوى الدولي بين الدول، بهدف تسهيل جمع الأدلة وكشف مرتكبي الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من المتابعة الجزائية.[1]

يظهر هذا التعاون بوضوح في مرحلة جمع الأدلة، حيث تتطلب بعض قضايا التزوير الاستعانة بجهات متعددة، مثل مصلحة الخبرة القضائية، أو الهيئات التقنية المتخصصة في تحليل الوثائق والمحررات، إضافة إلى التعاون بين الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق من أجل تبادل المعلومات وتوجيه الإجراءات بشكل منسق يضمن فعالية البحث،[2] كما يساهم هذا التنسيق في تسريع الكشف عن أساليب التزوير الحديثة، لاسيما تلك التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية.

من مظاهر التعاون القضائي كذلك تبادل الخبرات بين الجهات القضائية المختلفة، من خلال الاستعانة بالخبراء في الخطوط والتوقيعات وتحليل المستندات، وهو ما يساعد على تعزيز قوة الدليل الفني في الإثبات، ويمنح القاضي معطيات دقيقة تساعده في تكوين قناعته القضائية[3]، كما يمتد هذا التعاون إلى تسخير الوسائل التقنية الحديثة وربط قواعد البيانات بين المصالح المختصة، بما يسمح بتتبع الوثائق المشبوهة ومقارنتها بشكل سريع وفعال.

على الصعيد الدولي، يكتسي التعاون القضائي أهمية أكبر في جرائم التزوير ذات الطابع العابر للحدود، حيث يتم اللجوء إلى آليات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين وتبادل الإنابات القضائية، مما يتيح جمع الأدلة من خارج الإقليم الوطني ويضمن عدم عرقلة التحقيق بسبب اختلاف الاختصاصات الجغرافية.

---

[1] علي الصالحي، الحقوق المدنية والجزائية للضحايا في القانون الجزائري، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2022، ص 82.

[2] علي الصالحي المرجع نفسه، ص 89.

[3] مصطفى قاسمي، دور النيابة العامة في حماية النظام العام، دراسة مقارنة، مجلة القانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 45، 2023، ص 134.

يترتب عن هذا التعاون تعزيز فعالية المنظومة الجزائية في مواجهة جرائم التزوير، من خلال توحيد الجهود وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين القضائيين، بما يضمن سرعة الكشف عن الجريمة ودقة الإثبات وتحقيق الردع القانوني المطلوب، في إطار احترام القواعد الإجرائية والضمانات القانونية المعمول بها.[1]

المطلب الثاني: الآليات القانونية المستحدثة والنظام العقابي لجريمة التزوير

عمل المشرع على استحداث آليات قانونية حديثة وتشديد العقوبات لمواجهة جرائم التزوير، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الآليات القانونية الحديثة في مكافحة التزوير، ثم في الفرع الثاني النظام العقابي المطبق على جرائم التزوير في القانون 24-02.

الفرع الأول: الآليات القانونية الحديثة في مكافحة التزوير

جاء القانون رقم 24-02 بمجموعة من الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تطوير أساليب مكافحة جريمة التزوير، من خلال تعزيز فعالية المتابعة الجزائية وتوسيع نطاق الوسائل القانونية والتقنية المستعملة في الكشف عنها[2]. ويمكن إبراز أهم هذه الآليات في خمس نقاط مترابطة كما يلي:

أولا: إدماج الحماية القانونية للمحررات الإلكترونية

لم يعد نطاق التزوير مقتصرا على المحررات التقليدية، بل امتد ليشمل المحررات الإلكترونية والمعطيات الرقمية، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو مواكبة التحول الرقمي، ويمنح الحماية القانونية لمختلف أشكال الوثائق بغض النظر عن طبيعتها المادية أو الرقمية.

[1] مصطفى قاسمي المرجع نفسه، ص 135

[2] زينب حمدي، "أهمية التحقيق القضائي في جرائم التزوير"، مجلة القانون الجنائي، العدد 12، الجزائر، 2022، ص 76.

ثانيا: إقرار وسائل تقنية متطورة في البحث والتحري

سمح القانون بالاعتماد على وسائل حديثة لجمع الأدلة، من بينها التفتيش داخل الأنظمة المعلوماتية، وتحليل المعطيات الرقمية، واعتراض المراسلات الإلكترونية، بما يساهم في كشف الأفعال الإجرامية التي تعتمد على الوسائط التقنية في ارتكاب التزوير.

ثالثا: الاعتماد على الخبرة الفنية كوسيلة إثبات أساسية

أصبح اللجوء إلى الخبرة التقنية أمرًا ضروريًا في قضايا التزوير، خاصة في تحليل الخطوط والتوقيعات والبيانات الرقمية، حيث تُعد الخبرة عنصرًا حاسمًا في دعم القناعة القضائية وإثبات أو نفي واقعة التزوير بشكل علمي دقيق.

رابعا: إحكام الرقابة القضائية على إجراءات التحري

فرض القانون ضرورة خضوع العديد من إجراءات البحث، مثل التفتيش والحجز، لإذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، بما يضمن مشروعية الإجراءات ويحول دون أي مساس غير مبرر بالحقوق والحريات أثناء مرحلة التحقيق.

خامسا: تعزيز السلطات القضائية في توجيه التحقيق لرفع كفاءة مكافحة جرائم التزوير

منح المشرّع صلاحيات أوسع للنيابة العامة وقاضي التحقيق في الإشراف على مجريات البحث، من خلال إصدار أوامر التحقيق وطلب استكمال التحريات وندب الخبراء، مما يضمن سرعة الإجراءات وفعالية الكشف عن الجريمة.

يستخلص من ذلك أن القانون 24-02 قد تبنى مقاربة حديثة تقوم على الجمع بين الآليات القانونية التقليدية والوسائل التقنية المتطورة، بهدف رفع كفاءة مكافحة جرائم التزوير وتعزيز فعالية الردع الجنائي.

الفرع الثاني: النظام العقابي المطبق على جرائم التزوير في القانون 24-02

اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02 نظاما عقابيا أكثر تشددا تجاه جرائم التزوير بالنظر إلى خطورتها على الثقة العامة واستقرار المعاملات سواء كانت هذه الجرائم مرتبطة بالمحررات التقليدية أو الإلكترونية ويقوم هذا النظام على مبدأ التدرج في العقوبة حسب جسامة الفعل والضرر الناتج عنه مع مراعاة صفة الجاني وطبيعة الوثيقة محل التزوير.[1]

يميز القانون بين صور متعددة للتزوير حيث تشدد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالمحررات الرسمية أو تلك الصادرة عن السلطات العمومية باعتبارها تمس مصداقية الدولة وهيبتها بينما تكون العقوبات أقل نسبيا في حالات التزوير في المحررات العرفية مع إمكانية تشديدها عند استعمال وسائل احتيالية أو إحداث ضرر جسيم للغير.

تتسع المسؤولية الجزائية لتشمل كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا وهو ما يعكس توجه المشرع نحو عدم حصر المتابعة في المنفذ المباشر فقط بل امتدادها إلى مختلف حلقات الفعل الإجرامي ويظهر ذلك بوضوح في الجرائم ذات الطابع التقني حيث قد يتعدد المتدخلون بين من يقوم بالاختراق ومن يتولى التعديل ومن يستعمل الوثيقة المزورة.

كما تشدد العقوبة في حالات معينة مثل استغلال الوظيفة أو الصفة العمومية أو ارتكاب الجريمة ضمن إطار منظم لما لذلك من أثر في زيادة خطورة الفعل وتقويض الثقة في المؤسسات كما يمكن أن تشمل العقوبات التكميلية المصادرة والمنع من ممارسة بعض الحقوق وإغلاق المحلات أو المؤسسات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[2]

[1] أحمد بن صالح، العدالة الإجرائية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 27، 2024، ص 90.

[2] أحمد بن صالح، المرجع السابق، ص 92.

يعكس هذا النظام توجه تشريعي نحو التشديد في مواجهة جرائم التزوير بما يحقق الردع العام ويحافظ على مصداقية الوثائق والمعاملات داخل المجتمع.

خلاصة الفصل:

خصص الفصل الثاني لدراسة الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لمكافحة جريمة التزوير في ظل القانون 24-02، حيث تم استعراض مختلف وسائل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، إلى جانب القواعد الإجرائية والوسائل القانونية الحديثة التي استحدثها المشرع لمواجهة هذه الجريمة. وقد تبين أن فعالية مكافحة التزوير ترتبط بمدى تكامل الإجراءات الوقائية والزجرية وتطوير وسائل الكشف والإثبات بما يضمن حماية المحررات الرسمية وتعزيز في المعاملات القانونية والإدارية.

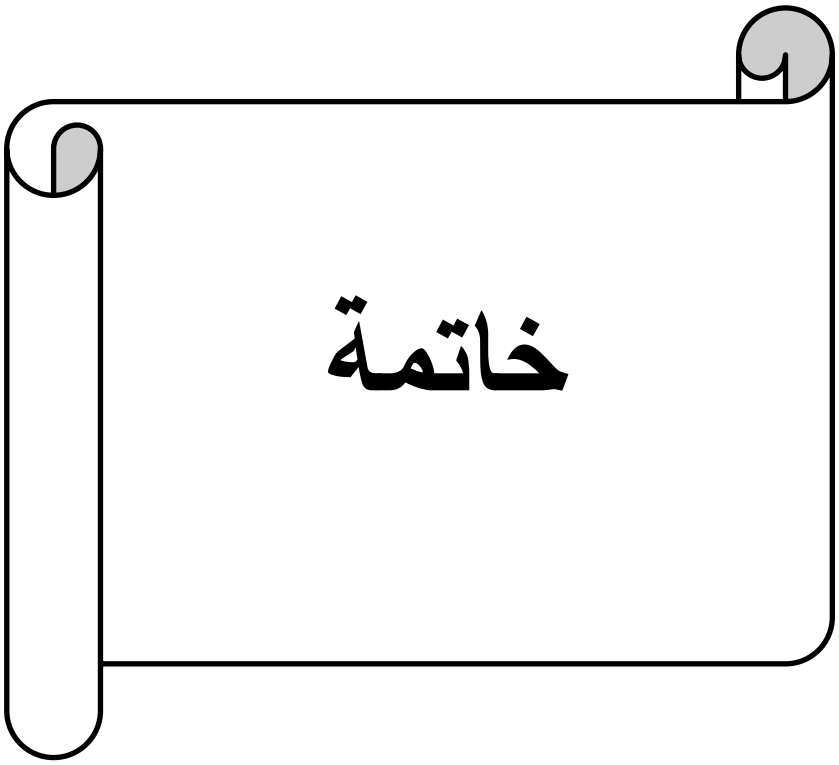
خاتمة

خاتمة

في الختام يتبين أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع وتمس استقرار المعاملات القانونية والإدارية، لما يترتب عنها من أضرار تمس الأفراد والمؤسسات والدولة على حد سواء، وقد ازدادت خطورتها في ظل التطور التكنولوجي وتنوع الوسائل المستعملة في ارتكابها، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02 لتدعيم المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، عبر استحداث آليات أكثر فعالية في مجال البحث والتحري والتحقيق، وتشديد العقوبات المقررة لها، بما يضمن حماية المحررات الرسمية وصون حجيتها القانونية وتعزيز الأمن القانوني داخل المجتمع.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

-أن المحررات الرسمية تحتل مكانة قانونية هامة باعتبارها وسيلة أساسية لإثبات الحقوق والالتزامات وتنظيم مختلف المعاملات القانونية والإدارية.

-أن جريمة التزوير تقوم على تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، مع توافر القصد الجنائي وترتب الضرر أو احتمال وقوعه.

-أن التزوير في المحررات الرسمية يعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة وتؤثر سلبا على استقرار المعاملات والعلاقات القانونية.

-أن المشرع الجزائري أحاط المحررات الرسمية بحماية جزائية خاصة بالنظر إلى ما تتمتع به من حجية وقوة إثبات.

-أن صور جريمة التزوير متعددة وتشمل التزوير المادي والتزوير المعنوي، كما تتنوع الأساليب المستعملة في ارتكابها بتطور الوسائل التقنية الحديثة.

-أن إثبات جرائم التزوير يتطلب الاعتماد على وسائل علمية وفنية دقيقة، خاصة الخبرة التقنية وخبرة الخطوط والوثائق.

-أن القانون 24-02 جاء بمجموعة من الآليات الإجرائية والقانونية الرامية إلى تعزيز مكافحة جرائم التزوير والكشف عن مرتكبيها.

-أن فعالية مكافحة جريمة التزوير ترتبط بمدى التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية المختصة.

-أن النظام العقابي المقرر لجرائم التزوير يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وحماية الثقة العامة في المحررات الرسمية.

-أن التطور الرقمي يفرض ضرورة تحديث وسائل المكافحة القانونية والتقنية لمواجهة الأشكال المستحدثة للتزوير.

التوصيات والاقتراحات:

-تعزيز التوعية القانونية بمخاطر جريمة التزوير وآثارها على الأفراد والمؤسسات والمجتمع.

-دعم المصالح المختصة بالتجهيزات التقنية الحديثة اللازمة لكشف الوثائق والمحررات المزورة.

-تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية والخبراء المختصين في مجال مكافحة التزوير.

-تطوير آليات الرقمنة والتوثيق الإلكتروني للحد من مخاطر التزوير التقليدي.

-تعزيز التعاون بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية والإدارية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التزوير.

-تشديد الرقابة على إصدار واستعمال المحررات والوثائق الرسمية ذات الأهمية القانونية.

-مواصلة تحديث المنظومة التشريعية بما يواكب التطورات التكنولوجية والوسائل الحديثة المستعملة في ارتكاب جرائم التزوير.

-تشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة التزوير والجرائم المرتبطة بالوثائق الرسمية.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

النصوص الدستورية

1.المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

-القوانين

1.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رقم 26 شوال عام 1395 الموافق ل 20سيتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد78،الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2..القانون رقم 06-01المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته.

3.القانون رقم 06-02 المؤرخ في21 محرم 1427المتضمن تنظيم مهنة الموثق

4.القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009.

5. الامر رقم 21-09 مؤرخ في 27شوال عام 1442 الموافق 8 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

6.القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المؤرخ في 26 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2024.

7.قانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025

ثانيا:التشريعات المقارنة

1.قانون رقم 16 لسنة 1960 بأصدر قانون الجرائم 1960بالكويت.

2.قانون العقوبات الفرنسي رقم92-683المؤرخ 22يوليو 1992 بعمل به من 1994/03/01

3.قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/06/22

4.قانون العقوبات اللبناني المرسوم الاشتراكي رقم340 الصادر في 1943/03/01

5.قانون العقوبات الأردني رقم 16سنة 1960

6.قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999

ثالثا: المؤلفات

1.إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج1، ط1، 2005.

2.أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

3.أحمد بيسوني أبو الروس، جرائم النصب – دراسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

4.أحمد بوضياف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2022.

5.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6.أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، بوزريعة، ط2، 2005.

7.أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة، ط9، 2008.

8.ابتسام الفرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، د.س.

9.إسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.

10.بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011.

11.بوجادي عمار، طرق الإثبات في المواد المدنية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار ريحانة، الجزائر، ط1، 2015.

12.جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

13.زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، بدون دار نشر، ط1، 1991.

14.زهير قفيفة، الولاية القضائية العالمية، دار الفكر العربي، الجزائر، ط1، 2019.

15.ربح شريفي، القانون الجنائي الخاص، ج1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2021.

16.السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د.س.

17.سليمان مرقس، الأصول العامة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2005.

18.سليمان عبد المنعم، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.

19.سمير بن مرزوق، جرائم التزوير في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

20.عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

21.عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006.

22.عبد الفتاح زغدان، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

23.عبد القادر بن حرز الله، الوجيز في قانون الإثبات المدني، دار بلقيس، الجزائر، ط2، 2018.

24.عبد القادر شيخي، الجرائم الماسة بالثقة العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

25.عبد القادر مزهود، النيابة العامة وضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، ط1، دار النخبة، الجزائر، 2020.

26.عبد الله أبو هلال، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2017.

27.عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003.

28.عبد الله منصور، مبادئ المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار الفكر العربي، الجزائر، 2019.

29.عبد المجيد الزعالني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006.

30.عبد الملك جندي، رشوة، ظروف الجريمة، الموسوعة الجنائية، ج4، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، د.س.

31.علي الصالحي، الحقوق المدنية والجزائية للضحايا في القانون الجزائري، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 2022.

32.فاطمة الزهراء بوزيد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

33.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 2001.

34.فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

35.محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006.

36.محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

37.محمد أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء للنشر، مصر، 2000.

38.محمد بن شريط، القضاء الجزائري، تنظيمه وأدواره، ط1، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021.

39.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003.

40.محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008.

41.محمد عيساني، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2022.

42.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، 2007.

43.ملزي عبد الرحمن، محاضرات بعنوان طرق الإثبات في المواد المدنية، الطلبة القضاة الدفعة 26، 2006-2007.

44.منشور وزارة العدل حول تحديث المرفق القضائي ورقمنة العدالة، العدد 15، وزارة العدل، الجزائر، جانفي 2024.

45.نزيه نعيم شلال، دعاوى التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001.

46.يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، 1988.

رابعاً: المقالات العلمية

1.أحمد بن صالح، العدالة الإجرائية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 27، 2024.

2.بدر أحمد الجاسر الراجحي، جريمة التزوير الإلكتروني كجريمة مستحدثة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 01، 2020.

3.زينب حمدي، أهمية التحقيق القضائي في جرائم التزوير، مجلة القانون الجنائي، العدد 12، الجزائر، 2022.

4.زهير القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج9، ع2، 2024.

5.عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات.القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مج5، ع2، 2020.

6.عبد الله زغنون، الضمانات القانونية في التحقيق القضائي، مجلة القانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 12، 2023.

7.عبد الكريم بوشنافة، دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2022.

8.فتيحة عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الدراسات القانونية والقضائية، جامعة بسكرة، العدد 09، 2022.

9.فيصل نسيغة، عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج9، ع2، 2018.

10.ليلى بونعامة، الركن المعنوي في الجريمة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 12، 2020.

11.ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج8، ع16، 2017.

12.محمد بورايو، القصد الجنائي في جرائم التزوير وفق القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة الوادي، العدد 06، 2021.

13.مصطفى قاسمي، دور النيابة العامة في حماية النظام العام، دراسة مقارنة، مجلة القانون والعدالة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 45، 2023.

14.هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج6، ع11، جوان 2014.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

-أطروحات الدكتوراه

1.وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، 2020-2021.

2.لامية مجدوب، التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017.

3.فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

-مذكرات الماجستير

1نوال قواسمية، جريمة التزوير في التشريع الجزائري بين النص القانوني والتطبيق القضائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

2.المستاري نور الهدى، التزوير واستعمال المزور في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

3.بلخرشوش أمينة، دعاوى التزوير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

4.سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

-مذكرات الماستر

1.بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2024.

2.نشاد ضياء الحق عبد القادر، جريمة استعمال محررات مزورة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020-2021.

3.يحي باهي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

4.فاطمة الزهراء غريسي، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2011-2012.

المواقع الاكترونية

https://holdislamic.contant.com موقع إلكتروني اطلع عليه بتاريخ: 2026/04/22، الساعة09:19

فهرس المحتويات:

الأهداء

الشكر والتقدير

مقدمة.....1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير والمحررات الرسمية..... 1

المبحث الأول: ماهية المحررات الرسمية..... 8

المطلب الأول: مفهوم المحررات الرسمية وشروط صحتها..... 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمحررات الرسمية..... 8

أولا: التعريف الفقهي للمحرر الرسمي..... 9

ثانيا: التعريف القانوني للمحرر الرسمي.....10

الفرع الثاني: شروط صحة المحررات الرسمية..... 10

أولا: صدور المحرر من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة..... 11

ثانيا: أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطة واختصاص الموظف.....11

ثالثا: مراعاة الأشكال القانونية في تحرير المحرر.....12

المطلب الثاني: الحجية الاثباتية للمحررات الرسمية..... 13

الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية..... 13

أولا: حجية المحرر الرسمي بين المتعاقدين..... 14

ثانيا: حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير.....14

ثالثا: حجية المحرر الرسمي من حيث المضمون.....14

رابعا: حجية المحرر الرسمي من حيث الصور..... 15

خامسا: حجية المحرر الرسمي من حيث التنفيذ..... 15

الفرع الثاني: وسائل الطعن في المحررات الرسمية.....15

المبحث الثاني: الاطار القانوني والموضوعي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية..... 17

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير وخصائصها..... 17

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير..... 17

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير..... 22

المطلب الثاني: صور جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها وأركانها.....25

الفرع الأول: صور جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها..... 26

الفرع الثاني: أركان جريمة التزييف..... 49

خلاصة الفصل:الأول..... 56

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة التزوير في ظل القانون 24-02..... 57

المبحث الأول: آليات البحث والتحري والتحقيق في جريمة التزوير..... 59

المطلب الأول: آليات البحث والتحري في جريمة التزوير.....59

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة في كشف جرائم التزوير.....59

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة التزوير.....68

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جرائم التزوير.....68

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في قضايا التزوير..... 71

المبحث الثاني: الآليات القانونية المستحدثة..... 73

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التزوير.....73

الفرع الأول: إجراءات التفتيش الإلكتروني في جرائم التزوير..... 73

الفرع الثاني: التعاون القضائي كاليات استراتيجية فيل كشف جرائم التزوير.....76

المطلب الثاني: الآليات القانونية المستحدثة والنظام العقابي لجريمة التزوير..... 77

الفرع الأول: الآليات القانونية الحديثة في مكافحة التزوير.....78

الفرع الثاني: النظام العقابي المطبق على جرائم التزوير في القانون 24-02.....79

خلاصة الفصل:الثاني..... 81

خاتمة..... 82

قائمة المصادر والمراجع..... 82

الفهرس.....94

ملخص.....98

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة ظاهرة التزوير في المحررات الرسمية ضمن الإطار التشريعي الجزائري، مع التركيز على المستجدات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 24-02 استجابةً للتحولات التقنية المتسارعة. وتسعى الدراسة إلى تحليل الأركان القانونية المكوِّنة لهذه الجريمة، واستيعاب الآليات الموضوعية والإجرائية التي أرساها المشرع الجزائري للحدّ من تفشّيها.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة النصوص القانونية وتفسيرها، وانتهت إلى أن المشرع أفلح في تحديث منظومته القانونية لمواجهة أشكال التزوير الرقمي، وذلك بتطوير أساليب البحث والتحري وتشديد العقوبات المقررة. كما خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات، أبرزها: ضرورة الاستثمار في التكوين التقني المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية، إلى جانب تسريع مسار الرقمنة في المؤسسات الإدارية، بما يكفل حماية المحررات الرسمية من مخاطر التزوير في الفضاءالإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

1/التزوير 2/المحررات الرسمية 3/ الرقمنة 4/الآليات الإجرائية 5/ القانون 24-02

Abstract of The master thesis

This study investigates the phenomenon of forgery in official documents within the Algerian legislative framework, with particular emphasis on the substantive reforms introduced by Law No. 02-24 in response to rapidly evolving technological developments. The research seeks to examine the constituent legal elements of this offense and to explore the procedural and substantive mechanisms enacted by the Algerian legislator to restrict its spread. Grounded in a descriptive-analytical methodology, the study undertakes a systematic review and interpretation of the relevant legal provisions. Its findings indicate that the legislator has succeeded in modernizing the legal framework to effectively counter digital forgery, notably through the advancement of investigative methods and the reinforcement of penal sanctions. The study further puts forward a set of recommendations, most prominently the need to invest in specialized technical training for judges and judicial police officers, alongside accelerating the digitalization of administrative institutions to safeguard official documents from the growing risks of forgery in the digital environment.

Keywords: /1Forgery /2 Official Documents /3 Digitalization /4 Procedural Mechanisms /5 Law 24-02